



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين



الأحاديث التي فيها الأمر بالقتل والرد على الإشكالات الواردة فيها - جمعا ودراسة -

مذكرة تخرج تدخل تحت متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: علوم حديث

المشرف:
د. علي بن زينب

الطالب:
عبد القادر قدورة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
علي بن زينب	د	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ / 2022-2023م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين



الأحاديث التي فيها الأمر بالقتل والرد على الإشكالات الواردة فيها - جمعا ودراسة -

مذكرة تخرج تدخل تحت متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: علوم حديث

المشرف:
د. علي بن زينب

الطالب:
عبد القادر قدورة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
علي بن زينب	د	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ / 2022-2023م



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذا البحث يدرس الأحاديث التي فيها الأمر بالقتل ويجيب على الإشكالات التي تعترضها، وحتى الوصول إلى هذا الهدف، فقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاث مباحث أساسية وخاتمة.

افتتحت بمقدمة بينت فيها الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والأهداف المبتغاة منه، كما وضحت فيها المنهجية التي سرت عليها خلال بحثي في الكتابة والتمهيش..... ثم شرعت في المبحث التمهيدي الذي تطرقت فيه لدراسة البحث من الجانب النظري، فعرفت الحديث وكذلك عرفت القتل وذكرت أنواعه، كما أوضحت المقصود من مشكل الحديث وذكرت الطرق لدرءه عن الأحاديث.

وأما بقية المباحث فقد خصصتها للدراسة التطبيقية، ففي المبحث الأول والثاني درست الأحاديث التي بها الأمر بالقتل حدا بسبب الكفر وبسبب الكبائر، وأجبت على الإشكالات الواردة فيها، وفي المبحث الثالث درست الأحاديث التي فيها الأمر بالقتل لأسباب متنوعة كما أجبت على الإشكالات التي اعترضتها.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة احتوت أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي أوصيت بها، وذيلته بعدد من الفهارس حتى يسهل الانتفاع به والاستفادة منه.

Research Summary

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon the most honorable prophets and messengers, our Prophet Muhammad and upon all his family and companions, and after

This research examines the hadiths in which the order to kill is given and answers the problems that beset it, and in order to reach this goal, I have divided the research into an introduction, an introductory research, three basic research and a conclusion.

I opened with an introduction in which I explained the reasons that motivated me to choose this topic and the goals I wanted from it, and also explained the methodology that I followed during my research in writing and marginalization....

Then I started the preliminary research, in which I discussed the study of research from the theoretical side, so I knew Hadith, as well as I knew murder, mentioned its types, and also explained the purpose of the problem of Hadith and mentioned ways to ward it off from hadiths. As for the rest of the detectives, I devoted it to Applied study, studied the hadiths in which the order to kill was a limit because of disbelief and answered the problems I encountered.

Then I concluded this research with a conclusion that contained the most important findings I reached, some of the recommendations I recommended, and it was followed by a number of indexes so that it would be easy to use and benefit from it.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى أوفى خلق الله وأحبهم على قلبي، والتي تمنيت لو حضرت ولكن...
فإلى روحها وذكرها التي تسكن ذاكرتي للأبد، رحمك الله ونعمك في جناته

أمي الحبيبة

إلى سندي وسام عزتي وفخري، لك كامل الشكر والعرفان

أبي الغالي

إلى من عوضني الحنان الذي فقدت، وكانت الأم بعد الأم والجبر بعد الكسر

أمي الثانية (زوجة أبي العزيزة)

إلى المؤسسات الغاليات التي أوصى نبينا ﷺ بهن خيرا، أخواتي

رميصاء، رفيدة، رحيل

إلى من أناروا لي الدنيا بمحييهم، زادوا لي عزا وفخرا، إخوتي الصغار

أنس، مطيع

إلى مصدر البسمة والفرح ابن أختي الكتكوت

مهران

إلى كل من علمني حرفا وبذل ولو بمقدار ذرة في وصولي إلى هنا، وعلى رأس هؤلاء

أساتذتي الأفاضل

إلى جميع عائلتي، وأصدقائي وزملائي

إلى كل هؤلاء

أهدي ثمة هذا العمل المتواضع والجهد المبذول الذي أسأل الله تعالى أن ينفع به

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين

يقول رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه:

«من لا يشكر الناس لا يشكر الله» رواة الترمذي

عملا بهذا الحديث واعترافا مني بالجميل

أحمد الله عز وجل أولا على ما من به عليّ من إتمام هذا العمل المتواضع

وأتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور علي بن زينب الذي أسعدني بقبوله الإشراف على هذا العمل ومع انشغالاته الكثيرة إلا أنه رافقني طيلة بحثي ولم ييخل عليّ من نصائحه الرشيدة وتوجيهاته السديدة

فأسأل الله العليّ القدير أن يجزيه حق الجزاء وأن يسدد خطاه ويحقق مناه

وأن يبارك له في عمره وفي علمه وفي بدنه

كما أتقدم بالشكر لكل من ساهم في نجاح هذه الرسالة ولو بالقليل

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على مناقشة

هذه الرسالة، وأقول لهم بارك الله فيكم وجزاكم الله كل خير

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الاسم	الرمز
أقوال العلماء	" "
هجري	هـ
ميلادي	م
طبعة	ط
لا طبعة	لا ط
لا سنة نشر	لا س ن
تحقيق	ت
رقم الجزء والصفحة	(/)

المقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/102] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء/01] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب/71] أما بعد:

فقد تواعد الله سبحانه وتعالى بحفظ هذا الدين وصونه من كل ما يشوبه، ولما كان الدين هو قول الله وقول رسول الله ﷺ، فقد توكل سبحانه بحفظ كتابه فقال عز قائلًا حكيمًا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر/09]، فيسره حتى حوته صدور المؤمنين وتوارثته جيلا بعد جيل إلى أن وصل إلينا كما أنزل، وأما السنة النبوية فقد سخر لها سبحانه رجالا جهابذة أفنوا أعمارهم في خدمتها، وتبليغها للناس، وبيان الصحيح والضعيف منها. وحتى تبقى خالية من التحريف والتزوير فقد أنشأ لها العلماء العديد من العلوم، منها علم مشكل الحديث، هذا العلم الذي يبحث في المتعارض من النصوص الشرعية قد اتخذ منه أعداء الإسلام سبيلا للتشكيك والطعن في هذا الدين الحنيف بإظهار التناقضات والتعارضات بين نصوصه، كل ذلك ابتغاء فتنة وتضليل الأمة عن دينها يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران/07].

إشكالية البحث: ولما كان القتل موضوعا حساسا في المجتمع، فقد جعل منه هؤلاء بابا لنفت سمومهم، فذهبوا إلى الأحاديث التي فيها الأمر بالقتل، وفتشوا عن الإشكالات التي طرأت عليها، وأثاروا حولها الشبهات والمغالطات، وقدموها للناس حتى يصدوهم عن دينهم، ومن هنا نتساءل:

- ما هي الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالقتل؟ وما هي الإشكالات الواردة فيها؟ وتتفرع تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:
- ماهو مشكل الحديث؟ وهل يحدث في الظاهر أم حقيقة؟
- وإذا كان يحدث ظاهريا، ما السبيل لإزالته؟
- وكيف أجاب العلماء على الإشكالات التي طرأت على الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالقتل؟

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج أحاديث النبي ﷺ التي أمر فيها بقتل النفس البشرية وهي قضية حساسة جدا.
- كونه يبين الطرق والسبل التي انتهجها العلماء في ردهم على الإشكالات والشبهات التي تدور حول هذا الموضوع .
 - كونه يحسن من صورة الإسلام ويبين مكانته الرفيعة.

أسباب اختيار الموضوع:

- إن أهم سبب جعلني أختار هذا الموضوع هو تعلقه بعلم مشكل الحديث، وهذا العلم من العلوم المهمة؛ إذ به نعرف الإشكالات التي تعترى الأحاديث، فنجتهد في ردها، حتى نفهم النصوص الشرعية على حقيقتها.
- تعلق الموضوع بالقتل وهو موضوع حساس قلّ الدارسون له.
- الرغبة الشديدة في الإجابة على كثير من التساؤلات التي تتعلق بهذا الموضوع.

أهداف البحث:

- الرد على جميع الإشكالات والشبهات الواردة في أحاديث الأمر بالقتل.
- بيان المكانة المهمة للنفس البشرية في الإسلام وذلك من خلال معرفة أنها لا تقتل إلا في الأمور الكبيرة.
- إزالة ما يتعلق به أعداء الإسلام في هذا الموضوع من الإشكالات للقدح في الدين الإسلامي.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن الدراسات التي تناولت الرد على الإشكالات الواردة في أحاديث القتل لم أجد من خصص رسالة بهذا العنوان وإنما هناك من تطرق لها في ثنايا كلامه عن تأويل الإشكالات الواردة في الأحاديث، ومن ذلك:

- مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، للدكتور طارق بن محمد الطواري، ط: 1 (1428هـ 2007م)، دار ابن حزم، بيروت. رسالة دكتوراه مطبوعة تعرض الأحاديث المختلفة الواردة في الحدود والعقوبات الشرعية وتجييب عليها.

- الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى تهديد السلم المجتمعي (أحاديث القتال والموروثات الجاهلية أنموذج)، دراسة نقدية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، لمأمون محمد الدحيم، تجيب الرسالة على الانتقادات الموجهة نحو أحاديث القتال والموروثات الجاهلية في الصحيحين. وكلا الدراستين لم تستوفي ذكر جميع الأحاديث التي تطرقت إليها في هذا البحث، وإنما عاجلتا بعضها فقط.

صعوبات البحث:

مما لا شك أن لكل بحث صعوبات، لكن الحمد لله لم تكن بالصعوبات الكبيرة، ما خلا من ضيق الوقت وطول الموضوع وتشعبه الذي تسبب في عدم توسعي في الموضوع والإلمام به من جميع جوانبه.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة اعتماداً شبه كلي على:
المنهج التحليلي: من خلال جمع أقوال العلماء وآراءهم في المسائل ودراستها وتبيين الراجح والمرجوح منها. كما وضّفت في بعض المطالب:
المنهج الوصفي: من خلال تعريف بعض المصطلحات.

منهجية البحث:

1. عزو الآيات وبيان سورها.
2. حاولت قدر المستطاع أن أوازن بين المباحث والمطالب.
3. اقتصر في هذا البحث على دراسة أغلب الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها الأمر الصريح بلفظ القتل للنفس البشرية، علما أنه قد وردت أحاديث كثيرة فيها الأمر بالقتل، لكنها لا تصح سنداً لذا لم تدخل في الدراسة، باستثناء حديث أو حديثين دعت الحاجة إلى الإشارة إليهما، وهذا كله لطبيعة نوع الدراسة من حيث التقيد بعدد الصفحات المطلوب.
4. عند كتابة الحديث فإني أخرج في الهامش، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي في تخرجه بذلك، وإن كان في غيرهما فإني أخرج تخرجاً لا بالموسع ولا بالقصير مبتدئاً في ذلك بكتب السنن ثم المسانيد وهكذا، ثم أذكر بعض من حكم عليه.
5. لم أترجم للأعلام، وذلك لطول الموضوع وكثرتهم مع عدم وجود ضابط يستثني بعضهم من الترجمة، لهذا تركت الموضوع بالكلية.
6. اجتهدت في جعل فقرة تمهيدية في مدخل كل مطلب، أشير فيها إلى ما سيتم دراسته.
7. حاولت بقدر الإمكان أن أنسب كل الأقوال إلى أصحابها من باب الأمانة العلمية، فإن كان نقلاً حرفياً فإني أضعه بين شولتين وأذكر في الهامش عنوان المرجع ورقم الجزء والصفحة، وإن كنت قد تصرفت فيه فإني في الهامش وقبل ذكر المرجع أعبر بلفظ: (ينظر).
8. في الحاشية أذكر اسم المؤلف، واسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة، وإن كان المصدر متناً حديثاً فأذكر مع ما سبق عنوان الباب ورقم الحديث، وأترك بقية تفاصيل الكتاب لقائمة المصادر والمراجع.
9. عند إعادة ذكر المرجع في نفس الصفحة فإن كانا متواليين فإني أعبر بلفظ: (المرجع نفسه)، وإن كان يفصل بينهما فاصلاً فإني أعبر بلفظ: (المرجع السابق)، مع ذكر الجزء والصفحة.
10. عند ذكر تفاصيل الكتاب في قائمة المصادر والمراجع فإني أذكر اسم المؤلف، واسم المؤلف، ثم المحقق، ثم رقم الطبعة وسنة الطبعة، ثم دار النشر، ثم المدينة والبلد، كل على حسب وجوده.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الاول: تعريف الحديث

المطلب الثاني: مفهوم القتل وأنواعه

المطلب الثالث: مشكل الحديث مفهومه وسبل العلماء في درءه

المبحث الاول: الأحاديث التي بها الأمر بالقتل حدا بسبب الكفر

المطلب الاول: في قتل المرتد

المطلب الثاني: في قتل الساحر

المبحث الثاني: الأحاديث التي بها الأمر بالقتل حدا بسبب الكبائر

المطلب الاول: في قتل شارب الخمر

المطلب الثاني: في قتل السارق

المطلب الثالث: في قتل اللوطي والواقع على البهيمة وذوات المحارم

المبحث الثالث: الأحاديث التي بها الأمر بالقتل لأسباب متنوعة

المطلب الأول: في قتل الجاسوس

المطلب الثاني: في قتل الخارج عن جماعة المسلمين

خاتمة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الاول: تعريف الحديث

المطلب الثاني: مفهوم القتل وأنواعه

المطلب الثالث: مشكل الحديث مفهومه

وسبل العلماء في درءه

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الحديث

1- الحديث في اللغة: يأتي بمعنى الخبر والنبأ كما في قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ [النازعات/15]، وقوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية/1]. قال صاحب القاموس المحيط: "والحديث الجديد والخبر"¹

وقد يأتي بمعنى الجديد من الأشياء، نقيض القديم؛ ويُطْلَق على الكلام، قليله وكثيره؛ لأنه يحدث ويتجدد شيئاً فشيئاً، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء/87] وجمعه أحاديث².

2- في الاصطلاح: : هو كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية³،

وهناك بعض أهل العلم من زاد في التعريف وأدخل الحديث الموقوف والحديث المقطوع، فكل ما نسب إلى صحابي أو إلى تابعي قالوا هو من الحديث، فيصبح التعريف كالآتي: "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقية أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي"⁴.

شرح مختصر للتعريف: أي أنه إذا قال النبي ﷺ قولاً، أو فعل فعلاً، أو رأى الصحابة -رضوان الله عليهم- يفعلون أشياء، أو يسمعونهم يقولون أقوالاً، كذلك قد يبلغه عن أحدهم أنه فعل أو قال فيسكت ﷺ ولا ينكر عليهم فيعد هذا إقراراً منه بمشروعية ذلك الفعل أو ذلك القول لأنه من غير الممكن سكوته ﷺ عن الأشياء غير المشروعة، كذلك كل ما ورد من صفاته الخلقية كلون بشرته وطول قامته ولون عينيه وصفة يديه وغيرها... أو من صفاته الخلقية

(1) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، (1/ 167).

(2) معجم لسان العرب، ابن منظور، (2/ 131).

(3) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، (1/ 26).

(4) ينظر: المرجع نفسه، (1/ 26-27).

كشجاعته وحلمه ورأفته وجوده وتواضعه وأمانته وغيرها صلوات ربي وسلامه عليه كل هذا يدخل في معنى الحديث.

المطلب الثاني: تعريف القتل وأنواعه

1- تعريف القتل:

لغة: هو إزهاق الروح إما بضرب أو حجر أو سُم أو علّة، وَالْمَنِيَّةُ قَاتِلَةٌ¹.

وهذه المادة تأتي بمعنى الإذلال والإماتة، قال ابن فارس في المقاييس: "الْقَاتُ وَالْتَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ. يُقَالُ: قَتَلَهُ قَتْلًا. وَالْقَتْلَةُ: الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا. يُقَالُ قَتَلَهُ قِتْلَةً سَوْءًا. وَالْقَتْلَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ"².

ويقول الجوهري: "الْقَتْلُ معروف. وَقَتْلُهُ قَتْلًا وَتَقْتَالًا. وَقَتْلُهُ قِتْلَةً سَوْءًا، بالكسر. وَمَقَاتِلُ الْإِنْسَانِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي إِذَا أَصِيبَتْ قَتَلَتْهُ. يُقَالُ: "مَقَتَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ فُكَيْهِ"³. اصطلاحاً: هو "فعل يحصل به زهوق الروح"⁴. ويمكن أن نقول: "هُوَ إِزَالَةُ الرُّوحِ عَنِ الْجَسَدِ اعتباراً بفعل الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ"⁵.

وعليه فإن الموت لا يعد قتلًا، ولا يعد من أنواعه حتى، ولو حصل بفعل حيوان أو جماد أو أمر معنوي كالعشق فلا يمكن أن نعهده قتلًا إلا إذا كان بفعل آدمي بأي وسيلة كانت، لذلك قال الراغب في المفردات: "أصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت"⁶. ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف القتل بأنه: إزهاق الروح وإزالتها عن الجسد بفعل آدمي وبأي وسيلة كانت.

(1) ينظر: معجم لسان العرب، ابن منظور، (11/ 547).

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (5/ 56).

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفراء، (5/ 1797).

(4) التعريفات، الجرجاني، (1/ 172).

(5) ينظر: الكليات، الكفوي، (1/ 729).

(6) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (1/ 655).

2- أنواع القتل:

جاء في القرآن الكريم ذكر نوعين من أنواع القتل وهما القتل العمد وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء/93]، والقتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء/92]، وهناك نوع ثالث بينته السنة وهو القتل شبه العمد ودليله حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"¹. فتبين مما سبق أن للقتل ثلاث أنواع²، وهي:

أ- **القتل العمد:** وهو "ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بسلاح كالسيف، أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء - كالمحدد من الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج، وأمثال ذلك، وكالنار لأنها تعمل عمل السلاح - ولا يشترط الجرح"³.

ب- **القتل الخطأ:** هو "أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله أو يتسبب في قتله كأن يصدمه بسيارة دون قصد"⁴.

ج- **القتل شبه العمد:** هو "أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً، ولم يجرحه بها فيقتل، قصد قتله، أو لم يقصده، سمي بذلك لأنه قصد الفعل، وأخطأ في القتل"⁵.

1) سنن ابن ماجه، باب دية شبه العمد مغلظة، (3/647)، رقم (2627). السنن الكبرى للنسائي، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، (6/352)، رقم (6969). مسند الإمام أحمد، باب أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، (6/101)، رقم (6533). قال الألباني: "حديث حسن". التعليقات الحسان، (8/401).

2) أكثر الفقهاء على أن للقتل ثلاث أنواع، لكن هناك من ذهب إلى أنها نوعين فقط؛ وهي القتل العمد والقتل الخطأ، وتبنى هذا القول المالكية والظاهرية والزيدية ومن وافقهم، ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، (1/350-352).

3) المرجع نفسه، (1/54).

4) الفتوى رقم: 1872، موقع إسلام ويب islamweb.net

5) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (5/512).

وتندرج تحت هذه الأنواع الرئيسية أنواعا فرعية باعتبارات، فباعتبار الإيمان هناك قتل المؤمن وقتل الكافر، وباعتبار الأحقية هناك قتل بحق وقتل بباطل، وحتى تتضح الصورة أكثر نضرب أمثلة عن ماسبق:

- مثال قتل المؤمن بحق: كالقصاص وقتل الثيب الزاني، أما قتل المؤمن بغير حق فأمثلته كثيرة واضحة.

- مثال قتل الكافر بحق: المحارب لدين الله كذلك الجاسوس، أما قتله بغير حق فمثاله كالذمي المعاهد¹.

المطلب الثالث: مشكل الحديث مفهومه وسبل العلماء في درءه

1- تعريف المشكل:

لغة: من الفعل أشكل يشكل بمعنى اختلط والتبس ومائل واشتبه قال ابن فارس: "الشين والكاف واللام، مُعْظَمٌ بابه المماثلة، تقول: هذا شَكْلٌ هذا، أي: مِثْلُهُ، ومن ذلك يُقال: أمرٌ مُشْكِلٌ، كما يُقال: أمرٌ مُشْتَبِهٌ"².

اصطلاحاً: عرفه أحمد القصير بأنه: "كلُّ نصٍّ شرعي؛ استغلق وخفي معناه، أو أوهم مُعارضة نصٍّ شرعي آخر؛ من آية قرآنية، أو سنة ثابتة، أو أوهم مُعارضة مُعْتَبَرٍ مِنْ: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حِسٍّ، أو معقولٍ"³.

2- مفهوم مصطلح مشكل الحديث:

عند النظر والبحث في كتب المحدثين الأوائل، لا نجد من تطرق فيهم إلى تعريف مشكل الحديث كتعريف مصطلح لذاته، وإنما أشاروا إليه ببعض الإشارات والأوصاف فقط، كفعل الطحاوي في مشكل الآثار، حين قال: «وإني نظرت في الآثار المروية عنه -صلى الله عليه وسلم-، بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها،

(1) لمزيد من التفصيل في مسألة القتل وأنواعه، ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (5/512)، الجنابات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، (1/53).

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (3/204).

(3) الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، أحمد القصير، (1/26).

وتبيان ما قدرت عليه من مشكلتها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها»¹. ومن خلال هذا الوصف اصطلاح المعاصرون عدة تعريفات لمصطلح مشكل الحديث، فعرفه الدكتور أسامة خياط بأنه: "أحاديث مرويّة عن رسول الله ﷺ، بأسانيد مقبولة، يؤهّمُ ظاهرها معاني مستحيلة، أو مُعارضة لقواعد شرعية ثابتة"². وكذلك تعريف عبد الله المنصور: "الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، بالأسانيد المقبولة، وجاء ما يناقضها في الظاهر من آية أو حديث أو غير ذلك، مما هو ظاهر ومعتبر، أو فيها ألفاظ أو معان لا تعلم عند كثير من الناس"³.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص تعريفا جامعاً مانعاً لمصطلح مشكل الحديث وهو بأن نقول هو: "الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول، ويؤهّمُ ظاهره مُعارضة آية قرآنية، أو حديث آخر مثله، أو يؤهّمُ ظاهره مُعارضة مُعْتَبَرٍ مِنْ: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حس، أو معقول"⁴.

3- مسالك العلماء في رد المتعارض من النصوص الشرعية:

قبل التطرق لمسالك العلماء في ردهم للتعارضات الواقعة بين النصوص الشرعية، يجب على العبد أولاً؛ أن يكون على يقين تام بأن النص الثابت من المستحيل أن يتعارض مع أدلة الشرع والعقل حقيقة أبداً⁵، وذلك لما يلي:

- 1) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (6/1).
- 2) مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، أسامة خياط، (40/1).
- 3) مشكل القرآن الكريم، عبد الله المنصور، (53/1).
- 4) الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، أحمد القصير، (23/1).
- 5) ذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء إلى هذا القول؛ وهو أن التعارض الحقيقي لا وجود له بين الأدلة الشرعية العقلية أو النقلية، سواء أكانت قطعية أم ظنية، وإذا وجد دليلان يوهّم ظاهرها التناقض والتخالف، فإن مرد ذلك إلى قصور في فهم المجتهد وإدراكه. وذهب قسم آخر من أهل العلم إلى جواز التعارض مطلقاً، سواء أكانت الأدلة الشرعية عقلية أو نقلية، وعلى رأسهم المصوبة والعبادي وابن السبكي. في حين ذهب جماعة من الفقهاء الشافعية ومنهم البيضاوي والشيрази إلى جواز التعارض بين الأمارات، وعدم جواز ذلك بين الأدلة القاطعة. وقد استند كل فريق بما يؤيد مذهبه، وقد ساق الأستاذ عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي هذا الخلاف وفصل فيه تفصيلاً بديعاً، ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد العزيز البرزنجي، (75-41/1).

أولاً: كل النصوص الشرعية الثابتة خارجة من مشكاة واحدة، وهي -مشكاة الوحي-، ولا يمكن للوحي أن يتعارض ويختلف أبداً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/82].

يقول الخطيب البغدادي: "فكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجهه، وإن كان ظاهرهما متعارضين"¹.

ويقول ابن حزم: "فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى ووجدناه تعالى قد أخبرنا أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعبئه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفاً لسائره علمه من علمه وجهله من جهله"².

ثانياً: وقوع التعارض حقيقة يؤدي إلى تكليف بما لا يطاق، لأن الشارع لو أمر المكلف بشيء في نص ونهاه عنه في نص آخر لتعسر عليه الإتيان به، ولا يتصور هذا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/286].

ثالثاً: وكما أدى هذا الأخير إلى تكليف بما لا يطاق فوقوعه أيضاً يؤدي إلى تناقض بين الأدلة الشرعية والتناقض باطل، يقول عبد العزيز البخاري: "حجج الشرع لا تحمل لزوم المعارضة كما لا تحمل لزوم المناقضة؛ لأنهما من أمارات العجز والجهل والسفه، وصاحب الشرع منزّه عنها"³.

رابعاً: عند الاختلاف والتعارض بين النصوص الشرعية أمرنا المولى ﷺ بالرجوع إلى الكتاب والسنة وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء/59]، وهذا دليل على أن هاتاه النصوص لا يعتريهما التعارض حقيقة، ولو كان كذلك فكيف يأمرنا المولى ﷺ بالرجوع عند التنازع والاختلاف لشيء هو ذاته متعارض ومختلف.

(1) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، (433/1).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، (35/2).

(3) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (358/3).

إذا تقرر هذا، وعلمنا أن التعارض والاختلاف لا يحدث حقيقة بين النصوص الشرعية، وإنما يقع ظاهرياً فقط، فاعلم أن العلماء سلكوا مسالك في دفع هذا التعارض الظاهري وهي كالاتي:

المسلك الأول: الجمع

عند تعارض نصين شرعيين، يجب على المجتهد أولاً وقبل كل شيء، أن يحاول الجمع بينهما قدر الإمكان، ولا يسارع إلى إعمال أحدهما وإهمال الآخر، إلا إذا تعذر عليه الجمع، أو ثبت لديه نسخ أحدهما، أو وجد في أحدهما علة قاذحة توجب رده.

يقول الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"¹.

ويقول الشافعي: "لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معاً"²، وقال في اختلاف الحديث: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر"³.

المسلك الثاني: النسخ

إذا حاول المجتهد ولم يجد سبيلاً للجمع بين النصين المتعارضين، فحينئذ يصر إلى المسلك الثاني وهو احتمالية النسخ، يقول الشافعي: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو بقول، أو بوقت، يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث..."⁴. وهذا المسلك يصر إليه إذا ثبت أن أحد النصين ناسخ للآخر ويعرف ذلك بالأدلة التي ساقها الإمام الشافعي في مقولته السابقة.

(1) معالم السنن، الخطابي، (80/3).

(2) الرسالة، الشافعي، (341/1).

(3) اختلاف الحديث، الشافعي، (598/8).

(4) المصدر نفسه، (598/8).

المسلك الثالث: الترجيح

يسلك المجتهد مسلك الترجيح إذا تعذر عليه الجمع بين النصين، ولم يجد أي دليل لنسخ أحدهما للآخر، فيعمل حينئذ بنص ويترك الآخر، هذا الذي يعمل به يجب أن يكون راجحاً بأحد وجوه الترجيح المعتمدة، قريباً في معناه من معاني الكتاب والسنة من الآخر، يقول الشافعي: "لا يخلو أحد الحديثين أن يكون أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ، مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأبي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"¹.

المسلك الرابع:

اختلف العلماء فيما يصار إليه عند تعذر درء التعارض بين النصين بإحدى المسالك السابقة، فذهب بعضهم إلى التوقف حتى يتبين لدى المجتهد الدليل الراجح، وبهذا قالت الشافعية والقاضي وابن عقيل وغيرهم.

وذهب آخرون إلى أن المجتهد مخير بالعمل بأحد النصين، وهو مذهب لبعض الشافعية والحنفية، ونص عليه الرازي والباقلاني، ومال إليه الغزالي.

وهناك قسم ثالث وعلى رأسهم الجلال المحلي ذهب إلى تساقط الدليلين وطلب دليل ثالث على الترتيب، فإن كانت آيتين نظر في السنة، وإن كانت سنتين نظر في القياس أو أقوال الصحابة، وإلا فالرجوع إلى البراءة الأصلية.

وهذا الأخير هو أقرب الأقوال إلى الحق والعدل، فهو يتضمن القول الأول ويزيد عليه لأن التوقف فيه تعطيل وربما المسألة لا تحتل التأخير، ثم لا يمكن تصور خلو المسألة من دليل ولو قياس؛ لأن الله تعالى لا يكلفنا بشيء إلا وعليه دليل، وإلا كان تكليفاً بما لا نطق.

أما التخيير فعليه اعتراضات كثيرة أقواها أن الدليلين متعارضين وقد تعذر الترجيح بينهما فمما لا شك أن أحدهما باطل أو منسوخ ونحن لا نعلمه، فلو اخترنا أحدهما على الآخر لكان تخييراً بين حكم الله تعالى وبين ما ليس حكماً له².

(1) اختلاف الحديث، الشافعي، (598/8).

(2) ينظر: موقع قلم qalamedu.org/topic القاعدة الرابعة: درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة.

المبحث الأول

الأحاديث التي بها الأمر بالقتل حدا

بسبب الكفر

المطلب الأول: في قتل المرتد

المطلب الثاني: في قتل الساحر

المبحث الأول: الأحاديث التي بها الأمر بالقتل حدا بسبب الكفر

المطلب الأول: في قتل المرتد

إن من المؤسف حقا ما صرنا نسمعه في هذا الزمان ممن يدعون الإسلام قولهم؛ بأنه يجوز للمسلم أن يرجع عن دينه ويبدله بدعوى الحرية الشخصية، وأما عن حد الردة الذي جاء في الإسلام فهو ليس على سبيل التشريع كبقية الحدود، وإنما كان سياسة من النبي ﷺ، وعمد هؤلاء إلى التشكيك في صحة النصوص الواردة في حد الردة وإثارة الشبهات والمغالطات حولها، كل هذا حرصا منهم على تبديل المفاهيم الشرعية، وقلب الحقائق اليقينية عند المسلمين، ويعملون على خلط الأمور الواضحة عندهم، وتشويه الأحكام الفقهية المسلمة لديهم. فالباحث في هذا الموضوع المهم يجده متشعبا، والشبهات الواردة فيه لا عد لها ولا حصر حيث لا يمكن استيعابه كاملا في مطلب مثل هذا، لكن هذا لا يمنعنا من الكلام فيه ولو بالقليل، فنحن في هذا المطلب سنسوق حديث حد الردة، ثم نحاول الإتيان بأهم الشبه الواردة في هذا الموضوع والرد عليها بما استطعنا، مستعينين في ذلك بالله وحده.

1- نص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"¹.

2- شرح مجمل للحديث

قوله: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ": من هذه شرطية، وألفاظ الشرط تفيد العموم، يعني؛ كل من أتى بدين غير دينه الذي كان عليه²، ماذا نفعل له؟ يأتي جواب الشرط، قوله: "فَاقْتُلُوهُ" والخطاب هنا للأمة جميعًا لكن المراد بذلك ذوو الأمر منها لأن ذوي الأمر نواب عن الأمة، فإذا وجه الأمر

(1) صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (15/9). رقم (6922).

(2) الحديث يدل في ظاهره على أن كل شخص بدل أو غير دينه يقتل، وهذه المسألة في الحقيقة فيها خلاف بين أهل العلم، فذهب بعضهم وقالوا بهذا الظاهر، وقالوا لو أن يهوديا مثلا تنصر أو نصرانيا تهود يقتل، لأنه انتقل عن شيء يعتقد دينا فهو دينه، لكن القول هذا ضعيف؛ لأننا لو أخذنا بعمومه في كل صورة لكان الرجل إذا أسلم وهو كافر يُقتل لأنه بدل دينه، ولا قائل بهذا، وعلى هذا فنقول إذا انتقل الكافر للإسلام فإنه لا يقتل بالإجماع وإذا انتقل كافر من ملته إلى ملة أخرى ففيه خلاف؛ والصحيح أنه لا يقتل لأن كلا الدينين باطل. هذه الصورة الأولى، أما الصورة الثانية وهي أن ينتقل من الإسلام إلى الكفر فهذا هو الذي يقتل وهذا هو المراد من هذا الحديث لأن الدين عند الله الإسلام كما قال سبحانه ويكون المراد من بدل دينه من الإسلام إلى الكفر فهو مرتد ويجب قتله.

في الحدود وقتل المرتد إلى الجماعة، فالمراد بذلك ولي الأمر لأنه نائب عن الجماعة. وقتل المرتد لا يكون تحريقاً بالنار، فقد جاء النهي عن ذلك في سياق هذا الحديث الذي سبق معنا، ولفظه كاملاً: عن عكرمة، قال: أتى علي عليه السلام، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"¹.

3- طرح الإشكالات الواردة في الحديث والرد عليها:

قبل التطرق إلى الإشكالات الواردة في هذا الحديث، يجب أولاً أن نبين باختصار بعض الأحكام المهمة المتعلقة بالردة، حتى نفهم الشبهات جيداً ونستطيع الرد عليها، فنقول:

أولاً: تعريف الردة: تعددت اصطلاحات العلماء في تعريف الردة، واختلفت في ألفاظها، لكن معناها واحد وهي: "كفر المسلم مختاراً بقول أو اعتقاد أو فعل"².

ثانياً: حكم قتل المرتد: قال الشافعي: "ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل"³. هذه المسألة مما أجمع عليها العلماء بالجملة وقد نص على هذا الإجماع ابن رشد⁴، والصنعاني⁵، قال المتيطي: "أجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثاً⁶، فإن تاب وإلا قتل، حاشا عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب"⁷. وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم

1 ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن عثيمين، (321/5).

2 الفقه الميسر، مجموعة من العلماء، (196/7).

3 الحاوي الكبير، الماوردي، (149/13).

4 بداية المجتهد، ابن رشد، (242/4).

5 سبل السلام، الصنعاني، (383/2).

6 أشار المتيطي في كلامه إلى الخلاف الحاصل في مسألة استتابة المرتد قبل قتله، ومدة الاستتابة، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال ليس هذا محل بسطها ولعل أرجحها و-الله أعلم- هو القول باستتابة المرتد قبل قتله وأما مدة ذلك فراجعة إلى الإمام. ينظر: مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، طارق بن محمد الطواري، (101/1-105).

7 تبصرة الحكام، ابن فرحون، (278/2).

ينكر ذلك، فكان إجماعاً¹. ومما سبق يتقرر أن المرتد يقتل² وهذا مما لا خلاف فيه وهو الذي عليه العمل والحمد لله.

ثالثاً: كيفية إثبات حد الردة: يثبت حد الردة بالإقرار أو بالشهادة؛ فإما أن يقر المرتد أنه قال أو فعل أو اعتقد ما يوجب الردة، واعترف به فإنه يكون مرتداً. وإما أن يشهد شاهدان مسلمان ثقتان عدلان قد زكاهما المزكون ولم يعرفا بأي فسق ظاهر أن هذا الإنسان قد قال كلمة الكفر، أو فعل ما يوجب، فعند ذلك تثبت الردة عليه. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه الشروط بقوله: "ولم يكن ﷺ يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار"³.

إذا تقرر ما سبق وأصبحنا نعلم ما يتعلق بالردة ولو بالقليل، نبدأ الآن في سرد الإشكالات والرد عليها:

الإشكال الأول: حديث ابن عباس هذا لا يصح من وجهين؛ الأول أن فيه عكرمة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقد انفرد بروايته فهو حديث آحاد، والثاني أن عمومته يشمل إقامة الحد على من انتقل من الكفر إلى الإسلام، وهذا لا يقول به أحد.

رد الإشكال: حديث ابن عباس الذي معنا حديث صحيح وقد أخرجه البخاري في صحيحه كما سبق معنا، وأما تضعيف عكرمة فمردود من وجهين:

الوجه الأول: عامة أهل العلم من المحدثين على الاحتجاج بحديث عكرمة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة"⁴. وقال الحافظ العجلي: "ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وهو تابعي"⁵.

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي، (03/9).

(2) إجماع أهل العلم كان في وجوب قتل المرتد، لكنهم اختلفوا في حكم قتل المرتدة على قولين: فذهب الجمهور إلى أن حكمها حكم المرتد لعموم النصوص الواردة في ذلك ولا دليل للتفريق فيها، وذهب الحنفية إلى أنها تستتاب، فإن أبت تسترق قياساً على الكافرة الأصلية، والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور لضعف أدلة الأحناف، ولعدم ورود نص يفرق بينها. ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (242/4). والمراجع السابق، (03/9-04).

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، (357/1).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (397/1).

(5) تاريخ الثقات، العجلي، (339/1).

ثانيا: لم ينفرد عكرمة برواية هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه فقد وردت له عدة شواهد قد تصل به للشهرة، ومنها: حديث أبو هريرة رضي الله عنه عند الطبراني¹ مثله، كذلك حديث زيد بن أسلم المرفوع، ولفظه: "مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ"².

وأما القول بأن عموميه يشمل من انتقل من الكفر إلى الإسلام، فيجاب عليه بأن هذا العموم في المبدل لا في التبديل، ولأن الكفر ملة واحد ولا فرق بين الظلمة والعممة، وإنما المراد من بدل دين الإسلام بغيره، لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران/19]، وما عداه فهو باطل ويسمى دينا بالنسبة لمدعيه³.

ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح ولا مطعن فيه.

الإشكال الثاني: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القصة التي أراد عمر رضي الله عنه أن يقتل فيها عبد الله بن أبي، قوله صلى الله عليه وسلم: "دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"⁴. ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم أمسك عن قتل المنافقين في حياته مع علمه بكفرهم. كذلك ثبت عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقتل الأعرابي الذي طلب الإقالة عن بيعته واكتفى بالرفض فقط⁵. وأيضا في قصة سعد بن أبي سرح⁶ الذي شفع شفع فيه عثمان ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أن الشفاعة في الحدود لا تجوز كما جاء ذلك في نهي صلى الله عليه وسلم لأسامة رضي الله عنه الذي شفع في المخزومية التي سرقت، كل هذا يعارض ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه، فلو كان للردة حدا شرعيا واجبا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كل هؤلاء، ولما جاز لعثمان أن يشفع في سعد بن أبي سرح.

(1) المعجم الأوسط، الطبراني، باب من اسمه مسعود، (8/275)، رقم (8623). قال الهيثمي: "إسناده حسن". مجمع الفوائد، (6/261).

(2) موطأ مالك، باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، (4/1065)، رقم (2726).

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (12/272).

(4) صحيح مسلم، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، (4/1998)، رقم (2584).

(5) صحيح البخاري، باب بيعة الأعرابي، (9/79). رقم (7209).

(6) سنن أبي داود، باب قتل الأسير لا يعرض عليه الإسلام، (3/59)، رقم (2683). قال الأرئوط في تخريج سنن أبي أبي داود: "إسناده حسن".

رد الإشكال: سبق معنا أن الإجماع منعقد على وجوب حد الردة، ومن غير الممكن أبدا أن يجمع المسلمون على شيء يخالف الكتاب أو السنة، وعليه فكل ما استدل به عند ذكر الإشكال لا تعارض فيه في الحقيقة مع حديث وجوب الردة، وبيانه كالتالي:

أولا: القول بأن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين ويقم عليهم حد الردة مع كفرهم وردتهم، هذا لخص الإجابة عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "إن قيل: فلم لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم؟ قلنا: إنما ذاك لوجهين:

أحدهما: أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينه بل كانوا يظهرون الإسلام ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعون منها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي ﷺ وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة، ولم يكن ﷺ يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينه أو إقرار.

الوجه الثاني: أنه ﷺ كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"، فلو قتلهم بما يعلمه من حالهم، لظن الظان أنه قتلهم لأغراض وأحقاد، ولخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره¹.

ثانياً: وأما الاستدلال بحديث الأعرابي الذي ارتد ردة واضحة على زعمهم ولم يقتله ﷺ، فهذا يجاب عليه، بأن الأعرابي لم يأت بأي فعل أو قول يخرج من الملة، فهو لم يرتد، وإنما كان بقوله: "أقلني بيعتي" يريد بذلك الإذن بترك بعض لوازم الإسلام، قال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة وكانت في ذلك الوقت واجبة ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته"². والأعرابي قد طلب الإقالة من الإسلام لا كرهاً فيه، ولا رغبة عنه؛ بل لأنه قد تعين طريقاً وحيداً للخروج من المدينة التي لم يلائمه هواؤها، وأصابه فيها المرض،

(1) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، (357/1-358).

(2) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (200/13).

فرفض النبي ﷺ إقالته، قال ابن التين: "إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته؛ لأنه لا يعين على معصية؛ لأن البيعة في أول الأمر كانت على ألا يخرج من المدينة إلا بإذن، فخروجه عصيان"¹.

ولو فرضنا أن الأعرابي طلب الإقالة من الإسلام، فيجب حمله على أنه كان من المنافقين الذين كف الرسول ﷺ عن قتلهم، وعاشرهم كما عاشر عامة المسلمين، وبخاصة أن الرجل لم يعلن تركه الإسلام، وإنما اكتفى بخروجه بدون إذن من الرسول ﷺ.

ثالثا: وأما الاستدلال بحديث قصة سعد بن أبي السرح الذي ارتد وشفع فيه عثمان، فيجيب عليه بأن حد الردة كما سبق معنا يختلف عن بقية الحدود، فهو يسقط بالتوبة حتى وإن وصل إلى ولي الأمر، فقبل تطبيق الحد يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، وهذا ما فعله عثمان رضي الله عنه مع أبي السرح، فقد دعاه ﷺ للتوبة أولا فلما استجاب وأسلم، عصم دمه، فذهب به بعد ذلك إلى النبي ﷺ يبايعه، قال شيخ الإسلام: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" فنقول بموجبه فإنما يكون مبدلا إذا دام على ذلك واستمر عليه فأما إذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدل وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة بل هو متمسك بدينه ملازم للجماعة وهذا بخلاف القتل والزنا فإنه فعل صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث إذا تركه يقال إنه ليس بزان ولا قاتل فمتى وجد منه ترتب حده عليه وإن عزم على أن لا يعود إليه لأن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل."².

الإشكال الثالث: حد الردة الوارد في هذا الحديث، يتعارض مع صريح الآيات القرآنية، فقولته تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة/256]، يستنكر أن يكره أحد على الإيمان بدين لا يرغبه، وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس/99]، وسورة الكافرون أيضا، تكفل صراحة حرية التدين والاعتقاد، وأنه لا يمكن لأحد أن يرغم أحدا باعتناق دين معين، فكيف لحديث مثل هذا أن يعارض كل هذه المعاني الصريحة في القرآن؟

(1) الكوكب الوهاج، محمد الأمين الأرمي، (15/150).

(2) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، (1/319).

رد الإشكال: من غير الممكن أن يخالف حديث صحيح وإجماع عام نصوص القرآن الكريم أبداً، فالناظر في هذه المسألة يرى أن حرية الاعتقاد التي جاءت في الآيات مكفولة ولا تعارض فيها مع الحديث؛ إذ أن هاته الحرية تكون ابتداءً عند الدخول في الدين فلا أحد يدخل الإسلام مرغماً، والآية في سورة يونس فيها الدلالة على هذا حيث قال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: حتى يظلموا مؤمنين، لكن إذا أسلم طوعاً بدون إكراه وأراد الخروج منه أصبحت ردة ولا عبرة بالحرية في هذه الحال، قال الفوزان: "وحد الردة عقوبة على الخروج من الإسلام وليست لأجل الدخول فيه، لأن الذي دخل في الإسلام قد اعترف بأنه حق ثم تركه على علم؛ فهو متلاعب بالدين فاستحق القتل على ذلك حماية للعقيدة عن العبث"¹.

كما أن الحدود في الإسلام قد جاءت مقيدة للحرية الحرام؛ فالزاني والزانية يتمنعان بالمتعة الحرام، والرجم قيد لحرتهما من العبث بمحارم الله. والسارق عندما امتدت يده إلى مال غيره، فحرته في سرقة مال غيره تجعل الإسلام يقطع يده نكالاً، ولا أحد يقول: أن حرية السارق مسلوقة. وحب المرء للمال يقيده الإسلام أيضاً، وليس أدل على ذلك من أن يحارب الصديق ﷺ مانعي الزكاة، وهي ركن من أركان الإسلام².

المطلب الثاني: في قتل الساحر

إن ديدن أهل الباطل وأعداء الإسلام دائماً هو التشكيك في النصوص الشرعية والقدر فيها، وذلك حتى يسهل عليهم إبطال الأحكام الواردة فيها وصد المسلمين عن العمل بها، وكعادتهم دائماً فقد اتخذوا من الأحاديث الواردة في قتل الساحر مسلماً لذلك، فأتوا حوله الشبهات والمغالطات الكثيرة، محاولة منهم إلى التنقص من هذه الشريعة الكاملة، وفي مايلي سندرس حديثاً من هذه الأحاديث، ونجيب على أهم ما جاء فيه من الإشكالات.

1) الرد على من أنكر حد الردة، الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان، alfawzan.af.org.sa.

2) ينظر: حد الردة، موقع تيار الإصلاح www.noslih.com.

1- نص الحديث: عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: " حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ " ¹.

2- شرح مجمل الحديث:

هذا الحديث ذكر العلماء أن هناك سبباً لروايته وهو أن جندباً دخل على بعض الأمراء في عهد بني أمية وإذا عنده ساحر، يفعل أشياء مستعربة، حتى إنه يمسك رجلاً فيقطع رأسه فيبقى رأسه في يده، ثم بعد ذلك يرده مكانه وهم ينظرون، فيقولون: سبحان الله! يحيي الموتى، ويميت فيحيي. وفي اليوم الثاني اشتمل جندب على سيف، واستعاذ بالله من الشيطان، وقرأ بعض الآيات، فلما قرب من الساحر ضربه بالسيف حتى قطع رأسه، وقال: أحْيِ نفسك إن كنت صادقاً. ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث ². فهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف فهو يتقوى بما ثبت من فعل الصحابة كفعل عمر رضي الله عنه. يقول ابن باز: "ولكن مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، فلولا أن الصحابي عنده علم لما جزم بهذه الجملة العظيمة" ³.

طرح الإشكالات الواردة في الحديث والرد عليها:

الإشكال الأول: السحر لا وجود له حقيقة، وهو عبارة عن تخیلات وأوهام، وهو شيء عادي إذ أن الساحر يقوم بجمل وتمويه يخل للناظر أنها بخلاف ما هي، لذلك قال تعالى: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه/66].

1) سنن الترمذي، باب ما جاء في حد الساحر، (112/3)، رقم (1460). السنن الكبرى للبيهقي، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، (234/8)، رقم (16500). المعجم الكبير للطبراني، باب ما روى الحسن البصري عن جندب بن عبد الله، (161/2)، رقم (1665). قال البيهقي: "فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف". وقال الترمذي بعد إيراده لهذا الحديث: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث". وقال الألباني: "حديث ضعيف". السلسلة الضعيفة، (641/3).

مع أن هذا الحديث ليس فيه لفظ القتل الصريح، وهو كما سبق قد ضعفه العلماء، لكنني أوردته هنا لتعضده بالأثر الصحيح الذي ثبت عن عمر رضي الله عنه والذي جاء فيه لفظ القتل الصريح، فقد روى أحمد (196/3)، رقم (1657)، والترمذي (168/3)، رقم (3043) وغيرهم، أن عمر رضي الله عنه كتب "أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ". قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح". سنن أبي داود (650/4).

2) ينظر: التاريخ الكبير، البخاري، (222/2). السنن الكبرى للبيهقي، (233/8).

3) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز binbaz.org.sa، الحكم على حديث حد الساحر ضربة بالسيف.

رد الإشكال: إن السحر حقيقة واقعة ثابتة، قررها القرآن الكريم والسنة النبوية في غير موضع، وأما القول بأنه تمويه وتخيل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، كما قال تعالى ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه/66]، ولم يقل تسعى على الحقيقة، ولكن قال: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ). فهذا لا حجة فيه، وذلك من عدة وجوه:

أولاً: لأننا لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر، ولأن الله تعالى قال: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة/102]، فذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة.

ثانياً: اتفاق المفسرين على أن سبب نزول سورة الفلق كان لما سحر لبيد بن الأعصم النبي ﷺ، وهو مما خرج البخاري¹ ومسلم² وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، الحديث. وفيه: أن النبي ﷺ قال لما حل السحر: "أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي". والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن السحر له حقاً وحقيقة، وهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه.

ثالثاً: شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله. وروى سفيان عن أبي الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال: علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها: "الفرما" فمن كذب به فهو كافر، مكذب لله ورسوله، منكر لما علم مشاهدة وعياناً³.

الإشكال الثاني: كل ما ورد في قتل الساحر حدا لا يصح، لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أقام الحد على ساحر أبداً بل إنه سحر ﷺ من قبل اليهودي ولم يقتله ولا أمر بقتله، وحتى لو افترضنا أن القتل للساحر ثابت فهو يعارض ما ثبت عنه ﷺ من قوله: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ

(1) صحيح البخاري، باب السحر، (136/7)، رقم (5763).

(2) صحيح مسلم، باب السحر، (1719/4)، رقم (2189).

(3) ينظر: تفسير القرطبي، (46/2).

عَلَى اللَّهِ¹ وقوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْثِيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"². والساحر ليس من هؤلاء الأصناف، كذلك يتعارض مع قصة سحرة فرعون الذين أصبحوا من أولياء الله تعالى لما تابوا في لحظة من زمان، فكيف يقال بعد كل هذا أن الساحر يجب قتله؟

رد الإشكال: يوجد خلاف بين أهل العلم في قضية قتل الساحر، وهذا الخلاف سببه قضية كفر الساحر هل إذا سحر يكفر أم لا، على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن الساحر لا يكفر بمجرد السحر وإنما ينظر هل فعل ما يوجب كفره من الأقوال والأفعال أم لم يفعل، قال النووي: "عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد سبق في كتاب الإيمان أن رسول الله ﷺ عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك أنه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصيته كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته...، قال أصحابنا فإذا قتل الساحر بسحره إنسانا واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبيئة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم"³.

وقال ابن قدامة: "وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلا روي عنه، قال: قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه

(1) صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، (105/2)، رقم (1399). صحيح مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (51/1)، رقم (20).

(2) صحيح البخاري، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس ... ، (5/9)، رقم (6878). صحيح مسلم، باب ما يباح به دم المسلم، (1302/3)، رقم (1676).

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (176/14).

عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع يعني يخلو سبيله. قلت له: يقتل؟ قال: لا، يجبس، لعله يرجع. قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي، لعله يتوب ويرجع. وهذا يدل على أنه لم يكفره لأنه لو كفره لقتله. وقوله في معنى المرتد. يعني الاستتابة"¹.

واستدل القائلون بهذا القول بأدلة أصحاب الشبهة التي سقناها في ما تقدم.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة إلى أن الساحر مرتد كافر ويجب قتله ولا يستتاب. قال البغدادى: "إذا عمل السحر بنفسه كفر بذلك ووجب قتله، ولا يقبل قوله: لَسْتُ أَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ"².

وقال بدر الدين العيني: "الساحر يقتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله: إني أترك السحر وأتوب منه، إذا شهد شهود أنه الآن ساحر أو أقر بذلك"³.

وقال ابن قدامة: "فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته...، ثم قال: وحد الساحر القتل. روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز. وهو قول أبي حنيفة ومالك... ثم قال وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً"⁴.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب الذي معنا، كذلك قول عمر رضي الله عنه في كتابه لبلاد الشام قوله: "أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ"، كما استدلو أيضاً بفعل أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: "ما

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي، (29/9).

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادى المالكي، (845/2).

(3) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العيني، (360/1).

(4) المغني، ابن قدامة المقدسي، (29/9-30).

تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت"، فسكت عثمان¹.

الترجيح: والقول الذي يظهر بأنه الراجح و-الله أعلم- هو قول الجمهور فالساحر كافر مرتد يقتل ولا يستتاب وذلك لما يلي:

أولاً: أنه فعل الصحابة والتابعين كما تقدم من فعل جندب وعمر وابنه وكذلك فعل حفصة -رضوان الله عليهم جميعاً-، ولم يثبت على أحد منهم أنه استتاب الساحر قبل قتله، وهذا فيه رد على من قال بأن النبي ﷺ لم يثبت عليه قتل الساحر، فنقول؛ كيف لصحابة أكابر مثل هؤلاء أن يحكموا في مسألة مثل هذه بآراءهم إلا إذا كان لهم علم من رسول الله ﷺ بحكمها، ثم إنه من المعلوم أن عمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، والنبي ﷺ يقول: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ"²، فعمرو رضي الله عنه له سنة متبعة.

ثانياً: القول بأن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي الذي سحره. جاءت علة ذلك في الحديث نفسه حين قال ﷺ: "فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا"³، فإنه لو قام النبي ﷺ بقتله لأوشك أن يغضب له قومه وأن تثور فتنة. ولمخافته ﷺ من نزغ الشيطان في قلوب من يريد الدخول في الإسلام من قومه، فتأخذهم الحمية فيمتنعون عن ذلك.

ثالثاً: وأما الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) هذا لا دليل فيه لأن وجود هذا الاستثناء (إلا بحقه) قيد لا بد منه، فكل ما كان تحت حق الإسلام وجب أن يكون داخلاً تحت هذا الاستثناء، قال ابن حجر العسقلاني: "الضمير في قوله بحقه للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة"⁴.

(1) السنن الكبرى للبيهقي، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، (234/8)، رقم (16499). المعجم الكبير للطبراني، باب حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها من أخبارها، (161/2)، رقم (1665). قال الأصفهاني: "في إسناده محمد بن أيوب الصموت ذكره الذهبي دون جرح ولا تعديل، وبقية رجاله ثقات". الطيوريات، (1136/3).

(2) سنن أبي داود، باب لزوم السنة، (200/4)، رقم (4607). سنن الترمذي، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (44/5)، رقم (2676). قال الألباني: "هذا إسناد صحيح". السلسلة الصحيحة، (610/2).

(3) صحيح البخاري، باب السحر، (136/7)، رقم (5763). صحيح مسلم، باب السحر، (1719/4)، رقم (2189).

(4) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (277/12).

رابعاً: الاستدلال بحديث (لا يحل دم امرئ ...) فهذا لا ينفي دخول الساحر في هذه الأصناف فهو كافر بالقرآن والسنة والإجماع، قال النووي: "وأما قوله ﷺ والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها وكذا الخوارج والله أعلم"¹.

خامساً: القول بأن سحرة فرعون تابوا وأصبحوا من الصالحين بعد أن كانوا سحرة، فيقال أن هؤلاء كانوا كفرة أصليين، ولما علموا أن الذي جاءهم به موسى ﷺ حق، وليس من قبيل السحر وإنما هو معجزة، انتقلوا من الكفر إلى الإيمان فقبل الله توبتهم وغفر لهم، فأين موضع الحجة والاستدلال هنا؟

ومما سبق يتبين أن السحر حقيقة واقعية ثابتة بالقرآن والسنة، وأن الساحر كافر يجب قتله ولا يستتاب لما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة التي تقدمت، والله أعلم.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (165/11).

المبحث الثاني

الأحاديث التي بها الأمر بالقتل حدا

بسبب الكبائر

المطلب الاول: في قتل شارب الخمر

المطلب الثاني: في قتل السارق

المطلب الثالث: في قتل اللوطي والواقع على

البهيمة وذوات المحارم

المبحث الثاني: الأحاديث التي بها الأمر بالقتل حدا بسبب الكبائر

المطلب الأول: في قتل شارب الخمر

الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر، فشارب الخمر ثمل مغطى عقله، يستطيع الإقدام على كل شيء، فيقع منه الشر الكبير، والفساد المستطير، وهذا حاصل قديما وحديثا، والقصص في هذا كثيرة حتى مع الصحابة -رضوان الله عليهم- عندما كان الخمر مباحا، ولهذا حرم الإسلام الخمر وعدّها كبيرة من كبائر الذنوب، وتوعد النبي ﷺ شاربها في الدنيا بأنه لن يشرها في الآخرة، وهو ملعون على لسانه ﷺ، كل هذا لما ينجرّ عليها من المفسد والأضرار التي لا تخفى على أحد، وحتى يردع المسلم ويبتعد عنها، وضع الشرع الحكيم لها حدودا وعقوبات وردت في عدة أحاديث منها: ما نحن بصدد دراسته في الحديث التالي.

1- نص الحديث: عن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَاقْتُلُوهُ"¹

2- شرح مجمل للحديث:

قوله: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ " الخمر ما خامر العقل؛ أي: غطى العقل حتى لا يكون عند الإنسان إحساس عقلي، ويكون ذلك على سبيل اللذة والطرب فيخرج بذلك البنج وشبهه فإنه لا يكون مسكرا، فلا بد أن يكون هناك لذة وطرب؛ لأن قوة اللذة والطرب هي التي تجعل هذا الإنسان يفقد عقله حتى يكون كالمجنون².

(1) مسند الإمام أحمد، باب حديث معاوية بن أبي سفيان، (60/28)، رقم (16847). سنن الترمذي، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (101/3)، رقم (1444). السنن الكبرى للنسائي، باب الحكم في من يتتابع في شرب الخمر، (142/5)، رقم (5280). قال الذهبي: "صحيح". مختصر التلخيص (3163/7). وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح". تخريج المسند، (124/28).

(2) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن عثيمين، (409/5).

قوله: " فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ... إلخ" أي أقيموا عليه الحد بالجلد، في الثلاث الأول، فإن لم ينته وينزجر وأعاد الرابعة فاقتلوه¹.

3- طرح الإشكالات الواردة في الحديث والرد عليها:

جاء إلى جانب هذا الحديث الذي فيه الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة أحاديث أخرى مثلها منها: حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ"². وفي رواية قال: "ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ"³. وأيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ" قال وكيع، في حديثه: قال عبد الله: "اَتُّونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتِلَهُ"⁴.

(1) لم يأت في هذا الحديث بيان مقدار الجلد، لكن جاء عند مسلم بيانه، وذلك في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِحِرْدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ"، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودُ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. صحيح مسلم، باب حد الخمر، (1330/3)، رقم (1706).

من هنا اختلف الفقهاء في مقدار حد شارب الخمر هل تجزئ الأربعين أم يجب أن يحده ثمانين؟ وقد نقل هذا الخلاف ابن تيمية في الفتاوى فقال: "أما شارب الخمر فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه وحده أربعون جلدة أو ثمانون جلدة. فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة وإن اقتصر على الأربعين ففي الإجزاء نزاع مشهور فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب الثمانون ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك؛ كما روي عنه أنه كان ينفي الشارب عن بلده ويمثل به بخلق رأسه".
بمجموع الفتاوى، ابن تيمية، (216/34).

(2) سنن أبي داود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (164/4)، (4448). قال الألباني: "حديث صحيح". صحيح الجامع (165/1).

(3) أحمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (322/16)، رقم (10547). سنن ابن ماجه، باب من شرب الخمر مرارا، (603/3)، رقم (2572). قال شعيب: "إسناده قوي". تخريج المسند، (322/16). وقال أحمد شاكراً: "إسناده صحيح". كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (24/1).

(4) مسند الإمام أحمد، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، (397/11)، رقم (6791). قال الهيثمي: "رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح". منيع الفوائد، (278/6).

ولكن يشكل على هذا، ويعارض ما جاء عن النبي ﷺ في قتل شارب الخمر في الرابعة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: " إِنْ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"، قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله¹. وكذلك حديث قبيصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ قال: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"، فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة². كما تعارضها القاعدة الجليلة التي جاءت في حديث الرسول ﷺ في قوله: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"³.

رد الإشكال: سبق معنا بأن التعارض لا يحدث حقيقة بين النصوص ولو حصل فإنه يكون ظاهرياً فقط، ويرد بالمسالك التي ذكرنا آنفاً، وبناءً على هذا فقد انقسم الفقهاء في دفعهم لهذا الإشكال إلى قسمين مع أن كلا منهم عمل بقاعدة النسخ، لكن اختلفوا في أي الأحاديث ناسخ للآخر؟

القسم الأول: قالوا بأن حديث رفع القتل هو المنسوخ بالحديث الذي فيه الأمر بالقتل، وهذا القول هو قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وابن حزم وبعض الظاهرية، واحتجوا لذلك بحديث معاوية وأبو هريرة السابقين، وأيضاً بعمل بعض الصحابة في قول عبد الله بن عمرو بن

(1) سنن الترمذي، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (101/3)، رقم (1444). السنن الكبرى للنسائي، باب نسخ القتل، (143/5)، رقم (5284). قال الألباني: "فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس". التعليقات الرضية، (314/3). وصححه أحمد شاکر في كتاب كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (52/1).

(2) سنن أبي داود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (165/4)، رقم (4485). سنن الترمذي، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (101/3)، رقم (1444). السنن الكبير للبيهقي، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له، (544/8)، رقم (17505). قال الزيلعي: " وحديث قبيصة رواه أبو داود، وقبيصة في صحته خلاف". نصب الراية، (346/3). وقال ابن حجر: "حديث مرسل، رجاله رجال الصحيح". موافقة الخبر الخبر، (267/2).

(3) سبق تخريجه في الصفحة 19.

العاص عليه السلام "أَتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ"¹. وقالوا بأن حديث معاوية الذي فيه الأمر بالقتل متأخر فهو ناسخ لكل ما قبله، ودليلهم في تأخر الحديث هو تأخر إسلام معاوية فقد أسلم عليه السلام عام الفتح.²

وذهب ابن حزم إلى تضعيف الأحاديث الواردة في رفع القتل فقال: "أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلًا، إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر - وهما ضعيفان. وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع، ولا حجة في منقطع"³.

القسم الثاني: ذهب جمهور العلماء منهم المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأحاديث التي فيها الأمر بالقتل منسوخة، قال الترمذي: "وإنما كان القتل في أول الأمر، ثم نُسخ بعد"⁴.

وقال الشافعي بعد أن روى حديث قبيصة: "والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته"⁵.

أما استدلال القائلين بالقتل بحديث عمرو بن العاص فقد أجاب عليه ابن حجر عند روايته لهذا الحديث بقوله: "وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به بن المديني وغيره فلا حجة فيه وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ"⁶.

(1) سبق تخريجه في الصفحة 26.

(2) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (176/7). ذخيرة العقبى، الأثيري، (265/40).

(3) المحلى بالآثار، ابن حزم، (372/12).

(4) مختصر سنن أبي داود، المنذري، (198/3).

(5) الأم للشافعي، (155-156/6).

(6) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (80/12).

وأما القول بأن إسلام معاوية متأخر وبهذا يكون حديثه هو الناسخ، فيجواب عليه بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم منه تأخر المروي، لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة، هذا أولاً، ثم يجاب عليه أيضاً، بأن القصة التي وردت في حديث جابر حدثت بعد الفتح، لأن عقبة بن الحارث حضرها، وهو أسلم عام الفتح وقدم المدينة بعد الفتح جزماً¹.

وخلاصة هذه المسألة أن يقال: يجوز للإمام أن يقتل شارب الخمر بعد الرابعة، إن كان يرى في ذلك مصلحة، ويكون قتله في هذه الحال تعزيراً لا حداً، هذا القول ذكره ابن القيم عند تطرقه لهذه المسألة، ورجحه بقوله: "والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر به ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما أربعين. فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة"². وهو الراجح و-الله أعلم- لجمعه بين القولين السابقين، ولثبوت حديث النسخ الذي جاء متأخراً كما صرح بذلك الصحابة رضوان الله عليهم بقولهم: "فَثَبَتَ الْجَلْدُ وَدُرِيَ الْقَتْلُ"³.

المطلب الثاني: في قتل السارق

لقد حرم الإسلام اعتداء المسلم على أخيه المسلم في دمه وماله وعرضه، ولما كانت السرقة من جنس الاعتداء على مال المسلم جاء القرآن الكريم بتحريمها وصرح بعقوبتها والحد المترتب على فاعلها وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة/38]، كما جاء ذلك أيضاً في السنة من قول النبي ﷺ وفعله، فأقام ﷺ الحد على السارق وأقام الصحابة من بعده، وعلى هذا العمل قديماً وحديثاً والله الحمد، لكن السؤال المطروح هل السارق الذي يكرر السرقة نطبق عليه الحد من جديد أم أن هناك عقوبة أخرى له؟

1 ينظر: نصب الراية، الزيلعي، (347/3).

2 تهذيب السنن، ابن القيم، (238/6).

3 شرح معاني الآثار، الطحاوي، (161/3)، رقم (4942).

1- نص الحديث:

عن جابر بن عبد الله، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، ثم أتى به الرابعة، فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: "اقطعوه"، فأُتي به الخامسة، فقال: "اقتلوه"، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة¹.

2- شرح مجمل الحديث:

قوله: "جيء بسارق إلى النبي ﷺ": السارق على وزن فاعل، أي الذي يقوم بفعل السرقة، والسرقة هي: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه. ولكي يمكن القول عن الشخص بأنه سارق ويجب قطع يده، لا بد من توفر ستة شروط وهي:

أ- أن يكون المسروق مالا محترما فلا قطع بسرقة خمر أو آلة طرب أو لحم خنزير أو صليب.
ب- أن يكون المال المسروق بلغ نصابا وهو كما جاء في الحديث "لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"².

ج- أن يخرج من الحرز، فإن سرقه من غير حرز كما لو وجد بابا مفتوحا، أو حرزا مهتوكا فلا قطع عليه.

د- أن تنتفي الشبهة عن السارق.

هـ- ثبوت السرقة، بشهادة عدلين أو بإقرار السارق.

(1) سنن أبي داود، باب في السارق يسرق مرارا، (4/142)، رقم (4410). السنن الكبرى للنسائي، باب اليدين والرجلين من السارق، (7/41)، رقم (7429). قال النسائي: "هذا الحديث ليس بصحيح". وقال الذهبي: "هذا الحديث منكر". التلخيص، (4/190).

(2) صحيح مسلم، باب حد السرقة ونصاها، (3/1312)، رقم (1684).

و- أن يطالب المسروق منه السارق بمال، فلو أقر بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة¹.

قوله: "فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق... إلخ": يدل في ظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر.

قوله: " ثم اجترأناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة " فهذا في الحقيقة فيه إهانة لا تليق بحال المسلم، إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، ولكن قيل لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله، والله أعلم².

3- طرح الإشكالات الواردة في الحديث والرد عليها:

قال الخطابي: "هذا الحديث في بعض إسناده مقال وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده عن النبي ﷺ من قوله: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"³. والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب"⁴.

رد الإشكال: هذا التعارض ولّد خلافاً بين الفقهاء في هذه المسألة، فهل يقتل السارق بعد الخامسة أم لا؟ وهل في الأربع سرقات الأولى تقطع جميع أطرافه أم يكتفى بيد ورجل؟ انقسم الفقهاء في الإجابة على ذلك إلى ثلاث أقوال:

القول الأول: السارق الذي يعود للسرقة تقطع جميع أطرافه فإن عاد في الخامسة يعزر ويحبس، وهذا قول المالكية الشافعية، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنهما، قال الخطيب الشربيني: "وبعد ذلك أي بعد قطع اليدين والرجلين إذا سرق خامساً فأكثر فإنه يعزر لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر"⁵.

(1) ينظر: الروض المربع، البهوتي، (674/1). وزاد بعضهم شروطاً أخرى غير هذه، على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

(2) حاشية السندي على سنن النسائي، (90/8).

(3) سبق تخريجه في الصفحة 19.

(4) معالم السنن، الخطابي، (313/3).

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (495/5).

وقال البغدادي: "في الخامسة إنه يضرب ويحبس لأن الشرع لم يرد بقطع شيء في السرقة سوى الأطراف الأربعة فلم يبق إلا تأديبه بالضرب والحبس ولا يجوز قتله"¹.

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ"².

القول الثاني: قالوا تقطع أطرافه فإن عاد في الخامسة قتل، قال ابن قدامة: "وروي عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما -، أنهما قطعاً يد أقطع اليد والرجل. وهذا قول قتادة...، وأبي ثور، وابن المنذر. وروي عن عثمان، وعمر بن العاص، وعمر بن عبد العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، ويقتل في الخامسة"³.

وبهذا قال أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية، "أن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب"⁴.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر بن عبد الله المذكور في رأس المسألة وما تعضده من روايات من أن رسول الله ﷺ أمر بقتل السارق في الخامسة. وأن عبد الله بن الزبير وأصحابه نفذوا أمر رسول الله ﷺ. كذلك فعل أبو بكر وعمر الذين لهما سنة متبعة.

القول الثالث: وروي عن علي رضي الله عنه أنه لا قطع بعد اليد والرجل، ولا قتل وإنما يعزر في الثالثة، وبهذا قال حماد بن أبي سفيان والزهري، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة.

قال ابن الهمام: "وقد حكى عن عطاء وعمر بن العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة"⁵.

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي المالكي، (1426/1).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، (239/4)، رقم (3392). قال الزيلعي: "أخرجه الدارقطني من طريق الواقدي والواقدي فيه مقال". نصب الراية، (372/3). وقال الألباني: "والواقدي متروك". إرواء الغليل، (86/8).

(3) المغني، ابن قدامة المقدسي، (125/9).

(4) المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، (122/5).

(5) فتح القدير، ابن الهمام السيواسي، (396/5).

وقال ابن قدامة: "ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد، كالقتل؛ ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها، كما منعه في المرة الثانية"¹.

واستدل هؤلاء بما ثبت عن علي عليه السلام أنه قال: "إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمِنَتْهُ السَّجْنُ حَتَّى يُحَدِّثَ خَيْرًا، إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرَجُلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا"². كذلك ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أتى عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة/33] إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعززه وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن"³.

الخلاصة: مما سبق يظهر لنا و-الله أعلم- أن السارق إذا سرق تقطع يده ثم إن عاد تقطع رجله من خلاف ولا يزداد على ذلك، فإن عاد عزر وحبس، وذلك لما يلي:
أولاً: أن الحديث الذي جاء فيه الأمر بقتل السارق في الخامسة لا يصح كما سبق، قال الرملي: "وخبر قتله منكر وبتقدير صحته يكون منسوخاً أو محمولاً على قتله بزناً أو استحلالاً"⁴.

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي، (9/125).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، (4/99)، رقم (3166). مصنف عبد الرزاق، باب قطع السارق، (10/186)، رقم (18764). قال ابن حجر العسقلاني: "إسناده ضعيف". الدراية، (2/112).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، (8/476)، رقم (17268). قال الألباني: "حسن". إرواء الغليل، (8/89).

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (7/467).

ثانياً: أثر علي عليه السلام المتقدم، والذي يعضده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة/33]، دليل على ما ذكرنا.

ثالثاً: لما في قطع الأطراف الأربعة من الضرر والمشقة التي لا تخفى على أحد، قال ابن الهمام: "كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها"¹.

وأما القول بالقتل فلا يجب حدا وإنما نقول يجوز تعزيراً، فلو رأى الإمام أن هذا السارق مجرم، ولا ينكف أذاه وإجرامه إلا بالقتل، جاز قتله سياسة حسب المصلحة، قال الخطابي: "ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يبيح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فلا إمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه وإن رأى القتل قتل"².

وقال ابن القيم: "القتل بعد الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزير بحسب المصلحة وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح، والله أعلم"³.

المطلب الثالث: في قتل اللوطي، والوقوع على البهيمة وذوات المحارم

إن الفواحش والخبائث تتفاوت في درجة قبحها وخبثها كما تتفاوت الطيبات في حسنها وطيبتها، فإتيان فرج حرام لا يحل بأي صورة كانت - كوطء الذكور، والوقوع على البهائم وذوات المحارم - أعظم وأضر على الدين والمروءة والأخلاق من الزنا وباقي الفواحش، فهو داء عضال وسم قتال، متناه في القبح والبشاعة غاية في الخسة والشناعة، وهو شذوذ منحرف، وارتكاس في الطباع، يمجح الذوق السليم، وتأباه الفطرة السوية، وترفضه وتمقته الشرائع السماوية؛ لما له من عظيم الأضرار، وما يترتب عليه من جسيم الأخطار. ولعظم هذه الجريمة ولما لها من الآثار الوخيمة. تضافرت نصوص الكتاب والسنة محذرة منها، مبينة عقوبة

(1) فتح القدير، ابن الهمام السيواسي، (396/5).

(2) معالم السنن، الخطابي، (313/3).

(3) تهذيب السنن، ابن القيم، (208/6).

فاعلمها. ومع هذا كله نجد كثيرا ممن انتكست فطرتهم، وشذت طباعهم، ومجت أذواقهم، ينددون حول تقنين هذه الفواحش، حتى أنهم اصطلموها لها أسماء أخرى كي يضللوا الناس عنها، فسموا وطء الذكور لبعضهم مثلية جنسية، وصاروا يبحثون لها في نصوص الوحيين عن أدلة لإثباتها، فيشككون في صحة كل ما ورد فيها من الوعيد، ويشيرون الشبه حولها حتى يتسنى لهم ترسيخها في القلوب، وتوليف النفوس لاستساغتها، ومن تلکم النصوص الحديث الآتي الذي نحن بصدد دراسته.

- 1- نص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، فِي عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ، وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ"¹.
- 2- شرح مجمل الحديث:

قوله: "من وجدتموه .. إلخ" الخطاب هنا يعود للأمة جميعاً، ولكن الذي يتولى إقامة الحدود هو الإمام أو نائب الإمام وليس كل أحد يتولى إقامة الحد.

قوله: "يعمل عمل قوم لوط" يعني: يأتي الرجال من دون النساء، وهذه الفعلة الشنيعة أقبح من الزنا؛ لأن هذا الفرج لا يباح بحال من الأحوال، وأما فرج المرأة فيباح بعقد النكاح الصحيح، أما هذا فلا يباح بأي حال من الأحوال فلذلك كان أقبح من الزنا.

قوله: "وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ" وذلك للعلة السابقة؛ لأن فرج البهيمة لا يباح لبني آدم بأي حال من الأحوال، وقتل البهيمة فيه حكم منها: لئلا تحمل بحيوان يكون بعضه آدمياً وبعضه بهيمة، ولئلا يعير بها².

1) مسند الإمام أحمد، باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، (458/4)، رقم (2727).
الفقرة الأولى: "اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، فِي عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". المستدرك (395/4). وقال الألباني: "الحديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وكلهم من طريق عبد العزيز بن محمد" إرواء الغليل، (17/8).

الفقرة الثانية: "ومن وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه، واقتلوا البهيمة". قال الألباني: "الحديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي". إرواء الغليل (13/8).

الفقرة الثالثة: "وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ". أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث. وقال الألباني: "حديث ضعيف". ضعيف الجامع، (87/1).

2) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن عثيمين، (362/5-363).

قوله: "وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَأَقْتُلُوهُ" ويقصد به هنا زنا المحارم؛ وهو أن يأتي الرجل أمه أو أخته أو خالته أو عمته أو إحدى محارمه و-العياذ بالله-، والزنا بذوات المحارم أعظم إثما من الزنا بغير المحارم، لما فيه من القطيعة والأذى والاعتداء على الرحم المأمور بصلتها¹.

3- الإشكالات الواردة في الحديث والرد عليها:

أولاً: قوله "أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، فِي عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ"

بدعوى الحرية الشخصية التي يجب على الدين أن لا يتدخل فيها بحال من الأحوال، يرد الطاعنين في تحريم الإسلام لفاحشة اللواط التي يسمونها بالمثلثة كل النصوص التي وردت فيها، ويشككون في صحتها، ويثيرون حولها الإشكالات الكثيرة، ونحن في هذا المقام لا يسعنا سردها كلها والرد عليها ولكن نكتفي بذكر أهمها ونحاول الرد عليها مستعينين بالله في ذلك.

الإشكال الأول: لم يأت في القرآن ذكر حد صريح يطبق على من مارس اللواط وكل الأحاديث التي وردت في السنة في الحد المترتب عليها أحاديث ضعيفة لا تصح.

رد الإشكال: عدم ذكر القرآن الكريم لحكم شرعي والتصريح به لا يلزم منه عدم وجوده، فهناك الكثير من الأحكام الشرعية ذكرت مجملة في القرآن الكريم وجاء بيانها في السنة النبوية، والأمثلة في هذا كثيرة ومتعددة، يقول المولى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل/44]، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "(الذكر) يعني القرآن (لتبين للناس ما نزل إليهم) أي من ربهم لعلمك بمعنى ما أنزل

1) اختلف العلماء في حد الزاني بذات المحرم على قولين ذكرهما ابن القيم في الجواب الكافي، قال: "وقد اتفق المسلمون على أن من زنى بذات محرمه فعليه الحد، وإنما اختلفوا في صفة الحد، هل هو القتل بكل حال، أو حده حد الزاني، على قولين: فذهب الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته: أن حده حد الزاني. وذهب أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث إلى: أن حده القتل بكل حال". الجواب الكافي، (1/175). ولعل أرجحها هو القول بالقتل بكل حال وهذا ما ذهب إليه ابن عثيمين في الشرح الممتع، وذلك لما رواه أبو داود من حديث البراء بن عازب قال: "لقيت عمي ومعه الراية فقلت له: إلى أين تريد؟ قال بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله". صححه الألباني في إرواء الغليل، (8/18).

الله عليك، وحرصك عليه واتباعك له، ولعلمنا بأنك أفضل الخلائق وسيد ولد آدم فتفصل لهم ما أجمل وتبين لهم ما أشكل...¹.

وقد يشرع النبي ﷺ حكما من عنده، فأهل العلم يطلقون على الرسول عليه الصلاة والسلام أنه مشرع، ولهم في ذلك دليل، قال النبي ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ"²، وهذا يدل على أنه يأمرهم ويستقل بأمرهم، ولكن تشريعه عليه الصلاة والسلام يكون عن أمر يرى فيه مصلحة لا عن هوى، فإذا أقره الله على ذلك كان شرع الله بالإقرار، أما إذا اجتهد ﷺ وكانت المصلحة خلاف اجتهاد نبهه الله على ذلك، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النوبة/43]، والخلاصة أن النبي ﷺ يشرع لأُمَّته ويوصف بأنه مشرع³.

أما القول بأن الأحاديث لا تصح ففيه نظر، لأنه كما تقدم معنا أن الحديث صحيح وقد صححه جمع من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، نعم جاءت أحاديث في حد اللواط ضعفها العلماء، لكن بما أنه صح بعضها عن النبي ﷺ فلا عبرة بالضعيف منها.

الإشكال الثاني: الأحاديث الواردة في حد اللواط، كلها متعارضة ومختلفة فيما بينها، فقد جاء عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: "ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا"⁴. فهذا الحديث يتعارض مع ما جاء عن ابن عباس ؓ: "اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"⁵. ويخالفهما أيضا ما رواه أبو موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، (2/332).

(2) صحيح البخاري، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (1/191)، رقم (286).

(3) صوتية مفرغة للشيخ ابن عثيمين بعنوان: هل يصح قول أن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع؟ موقع alathar.net.

(4) سنن ابن ماجه، باب عمل قوم لوط، (2/856). قال الألباني: "وقد وصله أبو الشيخ (ق 2/63) وابن عساكر في "جزء تحريم الابنة" (ق 1/166)، وله شاهد آخر عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون في آخر الزمان رجال لهم أرحام منكوسة، ينكحون كما تنكح النساء، فاقتلوا الفاعل والمفعول به". أخرجه أبو محمد الدوري في كتاب ذم اللواط (ق 2/159)، هذا إسناد ضعيف". ينظر: إرواء الغليل، (8/18).

(5) سبق تخريجه في الصفحة 35.

" إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ"¹. فكيف يحكم تارة بالقتل وتارة بالرجم وأخرى بحكم الزاني، وهذا يدل على أن الحد لو كان فعلا صحيحا لكانت كل الأحاديث متفقة على حد واحد كباقي الحدود، أضف إلى ذلك أن النبي ﷺ لم يرد عليه قضاء في هذه المسألة في عهده أبدا، يقول ابن القيم: "ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء"².

رد الإشكال: المتقرر عند أهل العلم قديما وحديثا أن الحديث هو كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات... ، وعليه فإن قوله ﷺ وفعله سواء في تقرير الأحكام الشرعية، فلا يجوز الاختصار على فعله ﷺ أو قوله فقط، فالقول بأن النبي ﷺ لم يثبت عليه قضاء في هذه المسألة لا يعني أن المسألة لا تحتوي على حكم شرعي، بل يجب البحث في أقواله ﷺ وتقريراته. ثم إن الباحث عن سبب عدم قضاءه ﷺ في هذه المسألة يجده في قول ابن القيم نفسه الذي استدلوا به في الإشكال، يقول: "ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء؛ لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يرفع إليه ﷺ، ولكن ثبت عنه أنه قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به)"³. فانظر هنا، عندما لم يجد ابن القيم في هاته المسألة في فعل النبي ﷺ شيء ذهب إلى أقواله وأتى بقول منها كما ذكر، وهذا هو الواجب على كل من أراد أن يبحث عن الحق صدقا وهذا هو منهج العلماء أولا وآخرا.

وأما القول بأن الأحاديث متعارضة ففيه نظر، فالتأمل فيها جيدا لا يرى تعارضا أبدا، فحديث ابن عباس قد سبق معنا أنه حديث صحيح، وهو ينص على أن حد اللواط القتل، أما حديث أبي هريرة فقد نص على أن الحد هو الرجم، وهنا لا تعارض بينهما فالرجم صورة من صور القتل، كذلك ما جاء في حديث أبو موسى من أنهما زانيان أي أنه يطبق عليهما حد الزنا، وحد الزنا معروف وهو إما الرجم أو الجلد إن كانا بكرين، ومن هنا نشأ الخلاف بين العلماء في كيفية تطبيق العقوبة، لا في حقيقة العقوبة الشرعية هل فيه حد أم لا؟ يقول ابن

1) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في حد اللوطي، (406/8)، رقم (17033). قال الألباني: "حديث ضعيف". إرواء الغليل، (16/8).

2) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (36/5).

3) المرجع نفسه. (36/5).

القيم: "الصحابة اتفقوا على قتل اللوطي وإنما اختلفوا في كيفية قتله فظن بعض الناس أنهم متنازعون في قتله ولا نزاع بينهم فيه إلا في إلحاقه بالزاني أو قتله مطلقاً"¹.

ذهب الحنابلة إلى أنه كالزنا يرحم فيه المحصن ويجلد فيه البكر وهو قول للشافعية والهادوية، وذهب المالكية إلى أنه يقتل مطلقاً أحصن أم لم يحصن، وهو قول للحنابلة وقول للشافعية، وشذ الأحناف عن الجمهور قالوا ليس عليه الحد وإنما فيه التعزير فقط.

واختلف الجمهور القائلون بالقتل المطلق، في كيفية قتله؟ فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يرمى من شاهق، وقال علي رضي الله عنه: يهدم عليه حائط. وقال ابن عباس رضي الله عنه: يقتلان بالحجارة². ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه القول بالرمي من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة³. قال ابن القيم: "وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين: يرحم بالحجارة حتى يموت أحصن أو لم يحصن"⁴.

والراجع في هذه المسألة والله تعالى أعلم هو قول الجمهور بقتل من أتى بهذه الفاحشة لدلالة الكتاب والسنة وقواعد الشريعة وموافقة القياس، ولوجود النص الصريح الصحيح في ذلك: "اقتلوا الفاعل والمفعول به". وأما تسمية النبي صلى الله عليه وسلم بأتهما زانيان فهو تشبيه لفظي منه صلى الله عليه وسلم لم يقصد به حقيقة ذلك الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم (الْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْفَمُّ يَزْنِي) فهو مجاز لا يقصد به حقيقة الفعل وإنما موافقة المشبه والمشبه به من جهة الحرمة والفحش والذيلة والتستر بفعله. وأما صفة القتل فهي راجعة للإمام من القتل بالسيف أو الرجم بالحجارة أو غيرها حسب مصلحة الردع والزجر والقصد من ذلك كله هو الزجر للفاعل والعبرة لغيره من الفسقة⁵.

الإشكال الثالث: المثلية شيء مختلف عن فعل قوم لوط، ففعل قوم لوط كان اغتصاب الضيوف من الرجال، بينما المثلية شيء آخر، لا قسوة فيه ولا عنف، ولا إجبار، بل حياة

(1) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم، (364/1).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (37/5).

(3) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم، (364/1).

(4) المرجع نفسه، (364/1).

(5) ينظر: مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، طارق بن محمد الطواري، (157-144/1).

سعيدة، ولطيفة بين الطرفين، فلا يمكن الحكم على المثلية بأنها مثل فعل قوم لوط، فهي أمر فطري في جميع الكائنات الحية إذا كان يحدث بالتراضي ولذلك نجد أن الحيوانات تمارسه في حياتها الطبيعية بشكل عادي لا إشكال فيه.

رد الإشكال: لم ترد آية في كتاب الله تخبر عن أن فعل قوم لوط كان اغتصاب الضيوف، بل القرآن أخبرنا عن وصف الجريمة فقال: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف/80-81]، وأما قوله عن ضيوفه، فقد كان كعادتهم يفعلون ذلك مع بعضهم بعضاً، ومع الضيوف كذلك. ولو كان قوم لوط يفعلون الشذوذ مع الضيوف فقط، فلماذا قال لهم: ﴿يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود/78]، فهو هنا يعرض عليهم الزواج ببنااته، بدل فعلهم المشين، وهو إتيان الذكور. فلو كان الشذوذ لديهم هو الاعتداء على الضيوف، ما عرض عليهم الزواج بالبناات، ولذلك ردوا عليه بقولهم: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هود/79]، أي ليس لنا رغبة في بناتك، ولا في النساء، وإنما رغبتهم في الشذوذ.

وأما القول بأن المثلية أمر فطري في الكائن الحي، والاستدلال لذلك بفعل الحيوانات، هذا قمة السذاجة والبلادة، فهل هذا أمر يقاس به الإنسان؟، فإذا وجدنا أن الخنزير لا يغار، وفيه التبلد، هل معنى ذلك أن تكون الديانة أمراً مقراً، ومقبولاً في المجتمعات؟ بحجة أن حيواناً يقبل بذلك. وهل لو قضت الحيوانات حاجتها في الطرقات، نفعل ذلك بحجة أن الحيوانات تفعله؟ وإذا مارست الحيوانات الجنس في عرض الطريق، نفعل ذلك نحن أيضاً؟ ولماذا يستدل بالحيوانات التي تفعل ذلك، ولا يستدل بحيوانات تمارس حياتها بحياء شديد، كالقطط عند قضاء حاجتها، والجمال عند الجماع، فالجمل والناقة عند عملية الجماع يحتاج لغطاء كامل، ولو أحس بأحد في المكان لا يقدم على ذلك. وهل خلقنا الله آدميين مكرمين، أم حيوانات، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء/70]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار/06-07]¹.

(1) ينظر: مقال بعنوان: حجج الشواذ لتبرير الشذوذ، عصام تليمة، موقع الجزيرة، mubasher.aljazeera.net.

وخلاصة القول أن النبي ﷺ قد شرع حد قتل اللائط ، وهو الصحيح عند جمهور العلماء وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك¹، وعليه فإن اللواط وباء خطير يجب محاربته، ولا تتم هذه المحاربة إلا بتطبيق الحد الشرعي، وهو وباء حرمة جميع الشرائع السماوية، وقد أثبت الطب الحديث ما ينتج عنه من أضرار في كل النواحي، سواء من الناحية النفسية أو العضوية أو الاجتماعية أو غيرها...، وهذا لا يخفى حتى عمن يدافعون عليه، فبالله عليهم هل يمكن أن يبيح المولى ﷻ شيئا للناس يلحق بهم كل هذه الأضرار؟ كلا والله، لكنها الفطر المطموسة، والقلوب المطبوعة واتباع الهوى والشيطان، يقول الله تعالى: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف/157]، فكل ما هو خبيث يضر بالعباد حرمة الله عليهم لحكمته تعالى ولا يخفى على أحد خبث هذه الفاحشة وبشاعتها، فهذا يكفي الإنسان العاقل الباحث عن الحق بصدق في اتقاء هذه الفاحشة والتحذير منها والبعد عنها، والله المستعان.

ثانيا: قوله "وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ":

الإشكال: ظاهر هذا الحديث ومثله كالذي أخرجه أبو داود عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ" قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: "ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل"²، يدل على أن كلا من البهيمة والفاعل يقتلان، لكن جاء عند الترمذي عن ابن عباس ﷺ قال: "من أتى بهيمة فلا حد عليه"³. فالتعارض هنا واضح جلي إذ كيف لصحابي واحد أن يروي حديثين يفتي في أحدهما بخلاف النص الأول إلا إذا كان يعلم من النبي ﷺ خلافه.

طرح الإشكال: إثر هذا الخلاف انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال⁴:

- (1) وهو الذي نقله ابن القيم في روضة المحبين، ينظر الصفحة 38.
- (2) سنن أبي داود، باب فيمن أتى بهيمة، (4/159)، رقم (4464). قال أبو داود: "ليس هذا بالقوي". وقال الألباني: "حديث صحيح"، إرواء الغليل (8/13).
- (3) مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال لا حد على من أتى بهيمة، (5/512)، رقم (28503). سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، (4/57)، رقم (1455). قال الترمذي معلقا على الحديث: "والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق".
- (4) ينظر: مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، طارق بن محمد الطواري، (1/285-287).

القول الأول: قالوا ليس على من أتى البهيمة حد وإنما يعززه الحاكم بحد يكون زاجرا له، وهو قول الجمهور ومنهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وإسحاق والنخعي.

القول الثاني: قالوا حده حد الزاني ينظر إن كان محصنا يرجم، وإن كان غير محصن جلد وغرب، وهذا قول الحسن البصري وأحد أقوال الشافعي.

القول الثالث: قالوا حكمه حكم اللوطي يقتل بكل حال، وهذا مذهب أبي سلمة بن عبد الرحمن والرواية الثانية عن الإمام أحمد.

والراجع من هذه الأقوال و-الله أعلم- هو قول الجمهور، وهو الذي عليه عمل أهل العلم قديما وحديثا، قال السرخسي: "وليس على واطئ البهيمة حد عندنا، ولكنه يعزر، ومن الناس من أوجب عليه الحد لحديث روي (أن النبي ﷺ قال من أتى بهيمة فاقتلوه)، ولكن الحديث شاذ لا يثبت الحد بمثله"¹، وقال ابن قدامة: "والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو، ولم يثبته أحمد. وقال الطحاوي: هو ضعيف. ومذهب ابن عباس خلافة، وهو الذي روي عنه"². وإن كان من أهل العلم المتأخرين من صحح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه الأمر بالقتل، لكنهم أولوه بأنه في حق من استحل الفعل³.

(1) المبسوط، السرخسي، (102/9).

(2) المغني، ابن قدامة المقدسي، (62/9-63).

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي، (102/9).

المبحث الثالث

الأحاديث التي بها الأمر بالقتل

لأسباب متنوعة

المطلب الأول: في قتل الجاسوس

المطلب الثاني: في قتل الخارج عن جماعة

المسلمين

المبحث الثالث: الأحاديث التي بها الأمر بالقتل لأسباب متنوعة

المطلب الأول: في قتل الجاسوس

لما كان التجسس هو تتبع عورات المسلمين وكشف عيوبهم، جاءت الشريعة السمحة بالنهي عن هذا الفعل المشين والخلق الذميم، وتوعدت صاحبه بالعذاب الأليم، يقول المولى عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات/12]، قال الطبري: "وقوله (وَلَا تَجَسَّسُوا): أي لا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره"¹. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"². كل هذا الوعيد في الذي يتتبع عورات المسلمين لحاجة في نفسه، فكيف بمن يتتبع عوراتهم حتى يلي حاجة أعدائهم من الكفار والمشركين، فيظهر بذلك ضعفهم وتسهل الإغارة عليهم وإلحاق الأذية بهم، فهؤلاء يسمون بالجواسيس، وقد ورد في عقوبتهم الكثير من الأحاديث، ومن تلكم هذا الحديث الذي نحن بصدد دراسته في هذا المطلب.

1- نص الحديث: عن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفلت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ". فقتله، فنقله سلبه³.

2- شرح مجمل للحديث:

قوله: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين": ويقصد بالعين الجاسوس وسمي بذلك لأن جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا.

1) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (303/22).

2) صحيح البخاري، باب من كذب في حلمه، (42/9)، رقم (7042).

3) صحيح البخاري، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، (69/4)، رقم (3051). صحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتل، (1374/3)، رقم (1757).

قوله: "فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل": في رواية النسائي فلما طعم انسل¹، أي أنه جمع المعلومات ثم هرب ليخبر قومه.

قوله: "اطلبوه واقتلوه": أي الحقوا به واقتلوه لأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليخبر قومه.
قوله: "فقتله فنقله سلبه": وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة وكان السياق يقتضي أن يقول فنقلني سلبه، والسلب يكون على المقاتل من ثياب وسلاح ومركب ونحوها².

3- طرح الإشكالات الواردة في الحديث والرد عليها:

هذا الحديث يدل في ظاهره على أن الجاسوس يقتل مطلقاً، ولا فرق فيه بين الكافر سواء كان حربياً أو ذمياً ولا المسلم، لكن هذا يعارضه ما رواه البخاري في صحيحه³ من قصة حاطب لما كاتب المشركين ببعض خبر رسول الله ﷺ فأمسك النبي ﷺ عن قتله لما أخبره بالعلة التي من أجلها كاتب الكفار، وكذلك حديث فرات بن حيان الذي أمر النبي ﷺ بقتله، ثم لما أسلم عفا عنه ﷺ، فكيف يمكن الجواب عن هذا الإشكال ودرء هذا التعارض؟

رد الإشكال: سلك العلماء مسلك الجمع في توفيقهم بين هاتيه الأحاديث ودفعهم لهذا التعارض، وحتى نعلم كيف جمعوا بين هاتيه الأحاديث ووقفوا بينها، يجب أولاً أن نعلم الأثر الفقهي الذي نتج عن هذا التعارض، وأقوال العلماء الواردة في هذه المسألة، فنقول:

أولاً: اتفق الفقهاء على قتل الجاسوس إن كان كافراً حربياً، ونقل هذا الإجماع النووي حيث قال: "وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين، وفي رواية النسائي أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله"⁴.

ثانياً: اختلفوا في حكم الجاسوس المعاهد الذمي إذا تجسس على المسلمين على قولين:

القول الأول: قالوا يجب قتله على كل حال، وهو قول مالك والأوزاعي والمنصوص عليه عند الحنابلة والحنفية، وقال به بعض الشافعية.

(1) السنن الكبرى للنسائي، باب قتل عيون المشركين، (8/127)، رقم (8793).

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (6/168-169).

(3) باب الجاسوس، (4/59)، رقم (3007).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (12/67).

قال سحنون: "إن وجدنا بأرض الإسلام ذميا كاتب لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره"¹.

وقال القاضي أبو يوسف: "سألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين؛ فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم..."².

وقال ابن قدامة: "ومن نقض العهد، بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل دمه وماله...، وذكر القاضي، والشريف أبو جعفر، أن الشروط قسمان؛ أحدهما ينتقض العهد بمخالفته، وهو أحد عشر شيئا؛ الامتناع من بذل الجزية، وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على قتال المسلمين، والزنا بمسلمة وإصابتها باسم نكاح، وفتن مسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، وقتله، وإيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم، وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء، فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب. وسائر الخصال فيها روايتان؛ إحداهما، أن العهد ينتقض بها، سواء شرط عليهم ذلك أو لم يشترط. والثانية لا ينتقض... ومن حكمنا بنقض عهده منهم، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء؛ القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن، كالأسير الحربي"³.

وحجة أصحاب هذا القول هو حديث فرات بن حيان الذي جاء فيه، أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان، وكان حليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله

(1) التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، (602/4).

(2) الخراج، أبي يوسف، (207/1).

(3) المغني، ابن قدامة المقدسي، (354/9).

ﷺ: "إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان"¹. ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ أمر بقتله.

القول الثاني: قالوا لا يقتل إلا إذا اشترط عليه حال عقد الذمة أن لا يتجسس على المسلمين، وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني وهو الصحيح من قول الشافعية.

قال النووي: "وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضا للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك"².

والراجح و-الله أعلم- في هذه المسألة هو القول الأول لحديث فرات بن حيان السابق؛ فالذمي المعاهد يقتل، اشترط عليه حال عقد الذمة بعدم التجسس أم لم يشترط عليه، إلا أن يسلم كما فعل فرات فهنا للإمام أن يجتهد في الحكم عليه بما تدعيه المصلحة، كما فعل ذلك النبي ﷺ.

ثالثا: اختلف الفقهاء كذلك في حكم الجاسوس المسلم على خمسة أقوال

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية، وأحمد في أحد قولي، إلى عدم جواز قتل الجاسوس المسلم، وقالوا إنما يعاقب عقوبة تعزيرية موجعة.

قال أبو يوسف في إجابته على سؤال هارون الرشيد عن الجواسيس، قال: "وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة"³.

وقال الشافعي: "لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزيني بعد إحصان أو يكفر كفرا بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا

(1) سنن أبي داود، باب في الجاسوس الذمي، (48/3)، رقم (2652). المستدرك على الصحيحين، الحاكم، باب وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، (126/2) رقم (2542). قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الألباني: "إسناده صحيح". صحيح أبي داود، (404/7).

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (67/12).

(3) الخراج، أبي يوسف، (207/1).

تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين¹.

وقال ابن القيم: "وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، واحتجوا على ذلك بقصة حاطب"².

القول الثاني: وهو أحد أقوال المالكية؛ قالوا يجب قتل الجاسوس المسلم مطلقاً، فحاله كحال الزنديق.

قال سحنون: "إذا كاتب المسلم أهل الحرب، قتل، ولم يستتب، وماله لورثته، وقال ابن القاسم: يقتل ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق"³.

وقال الخرشي: "والمشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق أي فيقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته"⁴.

القول الثالث: واشترط عبد الملك بن الماجشون التكرار في تطبيق القتل، فقال: "إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس"⁵.

قال القرطبي: "ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطباً أخذ في أول فعله والله أعلم"⁶.

القول الرابع: وزاد بعضهم شرطاً آخر وهو الأخذ قبل التوبة، فقالوا؛ يقتل الجاسوس المسلم إذا كان التجسس عادة له، وأخذ قبل إعلان توبته، أما إذا تاب قبل القبض عليه قبلت توبته.

قال الدسوقي "والمسلم العين كالزنديق يقتل إن ظهر عليه، ولا تقبل منه توبة، وإن جاء تائباً قبلت"⁷.

(1) الأم للشافعي، (4/264).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (3/372).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (3/372).

(4) شرح مختصر خليل، الخرشي، (3/119).

(5) أحكام القرآن، الإشبيلي، (4/225).

(6) تفسير القرطبي، (18/53).

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (2/182).

وقال صاحب منح الجليل: "والمسلم العين كالزندق أي الذي أظهر الإسلام وأخفى الكفر في تعين قتله وإن أظهر التوبة بعد الإطلاع عليه وقبول توبته إن أظهرها قبل الإطلاع عليه"¹.

القول الخامس: قالوا الجاسوس المسلم يجوز قتله ولكن لا يجب وهذا راجع لاجتهاد الإمام، وهو قول مالك وابن عقيل واختيار ابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل"².

وحجتهم هي قصة حاطب التي رواها البخاري في صحيحه عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت علياً رضي الله عنه، يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها"، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "يا حاطب ما هذا؟"، قال: يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأة ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "لقد صدقكم"، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: "إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"³.

1) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، (163/3).

2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (405/35).

3) سبق تخريجه في الصفحة 45.

قال ابن القيم: " فيه -أي حديث حاطب- جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: "وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم" فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بدراً، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب. والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه. والله أعلم¹.

خلاصة المسألة: هي أن نقول؛ أن الجاسوس المسلم الذي ينقل عورات المسلمين إلى الأعداء لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: إذا كان بفعله هذا لا يترتب عليه قتل أحد من المسلمين ولا إلحاق أي أذى بهم فالراجع و-الله أعلم- أن حكمه يرجع لاجتهاد الإمام فينزل به عقوبة بحسب المصلحة، وإن رأى في قتله مصلحة فيجوز قتله.

الحال الثانية: أما إذا كان فعله يترتب عليه قتل المسلمين أو إيذائهم بأي صورة كانت فالراجع في هذه الحال أنه يجب قتله، لأنه أصبح حاله كحال المحارب المفسد في الأرض. وبهذا نكون قد جمعنا بين الأحاديث السابقة وأزلنا التعارض والخلاف الذي كان ظاهراً بينها والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: في قتل الخارج عن جماعة المسلمين

لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين والافتيات عليه في الغزو أو غيره من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد، ولهذا وحفاظاً على وحدة الأمة من التفرق والاختلاف فقد جاءت النصوص الكثيرة في التحذير من

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (371/3-372).

كل ما يسبب التشتت والانشقاق بين المسلمين، وأنه يجب الصد عن ذلك وإن لم يكن إلا بالمقاتلة والقتل.

1- نص الحديث: عن عرفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"¹. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"².

2- شرح مجمل الحديثين:

يبين النبي ﷺ في هذين الحديثين أن الذي يريد أن يفرق بين أمر المسلمين ويوقع بينهم بأي صورة من صور الخلاف والفتنة فإنه يقتل، فلو أن أحدا تمت له الولاية وأصبح هو أمير المسلمين والحاكم عليهم، ثم جاء آخر يدعو لنفسه بالبيعة والخلافة مع وجود الأول، فإنه لا تقبل منه دعوته وترفض بيعته، سواء كان ممن يستحق الخلافة والولاية، أو ممن لا يستحقها، شريفا كان أو وضيعا، عالما كان أو جاهلا، وإن كان ذا جاه أو منصب أو صيت حسن، فإنه يدفع حتى لو لم يمكن دفعه إلا بالمقاتلة؛ لأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان؛ ولو كان كذلك لفرق أمر المسلمين ولوقعت الفتنة بينهم، فلأجل أن تتفق أمور المسلمين لا يشرع لهم إلا إمام واحد.

3- طرح الإشكالات الواردة في الحديث:

الإشكال الأول: يعارض هذان الحديثان فعل الصحابة فقد عقدوا الإمامة لمعاوية وعلي ﷺ في زمن واحد، وكما أن الله تعالى أرسل نبيين في زمن واحد ولم تبطل نبوة أي منهما، فالإمامة من باب أولى، فيجوز أن يتولى الخلافة أميران في نفس الوقت.

رد الإشكال:

اتفق علماء الإسلام وأجمعوا على عدم تولي الخلافة إمامان في نفس المكان والزمان، وقد نقل هذا غير واحد من العلماء، قال النووي: "اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في

(1) صحيح مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (1480/3)، رقم (1852).

(2) صحيح مسلم، باب إذا بويع لخليفتين، (1480/3)، رقم (1853).

عصر واحد"¹. ولكنهم اختلفوا في حكم ذلك لو وجد سبب يمنع من الاتحاد تحت أمير واحد كاتساع رقعة الإسلام على قولين:

القول الأول: قالوا بالمنع مطلقاً لأي سبب كان، وهو قول أكثر العلماء، واستدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

- من القرآن؛ قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة إخواناً﴾ [آل عمران/103].
وقوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ [آل عمران/105].

وقوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ [الأنفال/46].

ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها جميعاً جاءت متفقة على الأمر بالوحدة والتضامن، والنهي عن التشتت والافتراق والاختلاف، وكلها تدل على وجوب وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان إمامها واحداً لا ينازعه أحد، إذ إن وجود إمامين فأكثر يؤدي إلى غيرة أحدهما من الآخر، ومنافسته له، ومن ثم إلى الشقاق والتناحر لا محالة، وهذا مما نهى الإسلام عنه، فدل على وجوب أن يكون إمام المسلمين واحداً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- من السنة النبوية؛ حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عرفة اللذين تقدمتا معنا، كذلك استدلوا بحديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"².

- من الإجماع؛ فإن الصحابة -رضي الله عنهم- قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يلي إمامة الأمة أكثر من واحد، ودليل ذلك أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (232/12).

(2) سنن أبي داود، باب ذكر الفتن ودلائلها، (96/4)، رقم (4248). مسند الإمام أحمد، باب عبد الله بن عمرو بن العاص، (45/11)، رقم (6501). قال الأرئوط في تحريجه للمسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

أمير، ومن المهاجرين أمير حينما طلبوا ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكان مما روي في ذلك الموقف قول أبي بكر رضي الله عنه: "هيهات أن يجتمع سيفان في غمد"¹. عندئذ رضي الأنصار بذلك، فصار ذلك منهم إجماعاً على عدم جواز تعدد الأئمة.

القول الثاني: قالوا بالجواز إذا كان هناك سبب مانع من الاتحاد على إمام واحد، ويقتضي هذا السبب التعدد، ففي هذه الحالة يجوز التعدد.

قال الجويني: "منها -أي الأسباب- اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قيام قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خطة من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين. فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيرهما"².

وقال القرطبي: "منع إقامة إمامين، لأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك"³.

ودليل هؤلاء هو تعليل، ابتغوا في ذلك مصلحة الخلق قالوا؛ إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة، وتمهيد الأمور، وسد الثغور، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر، فهو أصح لا محالة في مقتضى السياسة والإيالة، وإن عسر ذلك، ولا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع، ولا يردعهم رادع، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزرا يلوذون به، إذ لو بقوا سدى، لتهافتوا على ورطات الردى. وهذا ظاهر لا يمكن دفعه⁴.

(1) السنن الكبرى للنسائي، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (295/7)، رقم (8055). السنن الكبرى للبيهقي، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد، (249/8)، رقم (16548).

(2) غياث الأمم، الجويني، (175/1).

(3) تفسير القرطبي، (273/1).

(4) غياث الأمم، الجويني، (176/1).

الترجيح: والذي يظهر رجحانه و-الله أعلم- هو القول الثاني، فالأولى هو تنصيب إمام واحد للمسلمين، لكن إن جاء ما يمنع من الاتحاد تحت كنف أمير واحد يجوز تعدد الأمراء كما هو حال الأمة اليوم، وقد ذهب إلى هذا الشوكاني حين قال: "وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمين وهكذا العكس فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها"¹.

وأما القول بجواز تعدد السلطين مطلقا في زمان ومكان واحد فهذا لا يجوز وذلك لما

يلي:

أولا: لثبوت الأدلة القطعية التي تحرم ذلك سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع ومن ذلك ما تقدم معنا

ثانيا: لسوء الأثر المترتب على ذلك من الفرقة والاختلاف والشحناء وضياع الأمن والسلم وهذا لا يخفى على أحد.

(1) السيل الجرار، الشوكاني، (1/941).

ثالثاً: أما الاستدلال بفعل معاوية وعلي عليهما السلام، فمعاوية فلم يدّع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة. ومما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما، ولا قال أحدهما إني إمام ومخالفني إمام¹.

الإشكال الثاني: القتل المراد في قوله عليه السلام "فاقتلوه" هو الخلع والإعراض عن الشخص المنازع للإمامة والصد عنه حتى يصبح كالمقتول، وليس المراد بالقتل هو إزهاق روحه.

رد الإشكال: القتل الذي جاء في الحديث لا يمكن تأويله، فقد صح عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"². وبهذا اللفظ لا يصبح هناك مجال للتأويل أبداً، فالمراد من القتل هو إزهاق روحه لا غير.

الإشكال الثالث: إن كان هذا المنازع للإمام الأول على الخلافة أحق بها منه، فهل يجري عليه هو أيضاً عموم الحديث ويقتل؟

رد الإشكال: قبل الإجابة على هذا الإشكال يجب أن نعلم ماييلي:

أولاً: لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم أبداً، لورود الأدلة الصحيحة على ذلك، ومنها: حديث عرفة المتقدم "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"³. كذلك حديث أبو حازم الذي قال فيه: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعتة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ"⁴.

(1) تفسير القرطبي، (1/273).

(2) سنن أبي داود، باب ذكر الفتن ودلائلها، (4/96)، رقم (4248). مسند الإمام أحمد، باب عبد الله بن عمرو بن العاص عليه السلام، (11/45)، رقم (6501). قال الأرئوط في تحريجه للمسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(3) سبق تحريجه في الصفحة 50.

(4) صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (4/169)، رقم (4355). صحيح مسلم، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، (3/1471)، رقم (1842).

ثانياً: يجب على المسلم أن يسمع ويطيع لولي أمره، وأن يصبر على أذاه، وأن يدعو له، والأدلة على هذا كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء/59].

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ"¹. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"². كذلك جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ"³.

فهذه النصوص كلها تدل على السمع والطاعة لولي الأمر ولكن هذا السمع والطاعة يجب أن يكون في طاعة الله، أما في معصيته، فإنه لا تجوز الطاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"⁴، لكن هذا ليس معناه أن نخرج عليه، وإنما يكتفى بعدم طاعته في معصية الله فقط.

إذا تقرر ما تقدم فاعلم أن الحاكم يجب طاعته في مرضاة الله، ولا يجوز الخروج عليه إلا إذا تحققت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون قد صدر من السلطان كفراً بواحاً، وذلك لما ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: "أَنْ بَايَعْنَا عَلَى

(1) صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (1471/3)، رقم (1842).

(2) صحيح مسلم، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (1478/3)، رقم (1851).

(3) صحيح البخاري، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (62/9)، رقم (7142).

(4) صحيح البخاري، باب السمع والطاعة للإمام، (49/4)، رقم (2955). صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (1469/3)، رقم (1839).

السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُتَانَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ¹.

الشرط الثاني: أن يكون من يريد خلع السلطان لديه القدرة على ذلك بحيث لا يترتب عليه فساد ولا وإفساد، من ظلم الناس واختلال الأمن وانتشار الفوضى...، لأن العلماء مجموعون على أن الشر لا يزال بما هو شر منه. فإن كان ذلك وإلا فإنه لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحته، والدعوة له بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير. هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر².

الخلاصة: هو أن نقول أن من أراد خلع الإمام المسلم وأراد أن يشق أمر المسلمين فإنه ينهى عن ذلك فإن لم يتب يقتل، قال الشوكاني: " فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب " ³.

1) صحيح البخاري، باب السمع والطاعة للإمام، (47/9)، رقم (7055). صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (1470/3)، رقم (1709).

2) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب islamqa.info، السؤال رقم (9911).

3) السيل الجرار، الشوكاني، (941/1).

الخاتمة

خاتمة

فقد تناولنا في هذا البحث الأحاديث التي جاء فيها الأمر الصريح بالقتل، ومن خلال دراستنا لهذه الأحاديث وإزالة كل الإشكالات والشبه التي وقعت عليها، خلصت إلى جملة من النتائج أوجزها في النقاط التالية:

- 1- الأهمية البالغة لعلم مشكل الحديث، فهو علم من علوم الحديث، ولا يمكن فهم نص شرعي ومعرفة مقاصده إلا بهذا العلم.
- 2- استحالة تعارض النصوص الشرعية مع بعضها أو مع أي معتبر شرعي، ولو حدث فإنه يكون في الظاهر فقط.
- 3- أن أعداء الإسلام اتخذوا من هذه الإشكالات الواردة في الأحاديث مسلكا للتنقص من هذا الرسول الكريم ومنه التنقص من دين الله.
- 4- جهود العلماء الجبارة في إزالة كل ما يشكل عن أحاديث رسول الله ﷺ، حتى لا يبقى مجال للقبح فيها.
- 5- حرص النبي ﷺ على حفظ الأنفس؛ إذ أنه لا يأمر بالقتل إلا إذا كان فيه مصلحة عامة للإسلام والمسلمين.

أما التوصيات:

- 1- إكمال النقاط التي لم أتطرق لها في هذا البحث، حتى يكتمل الموضوع من جميع جوانبه.
 - 2- عمل دراسة خاصة على الأحاديث التي بها الأمر بقتل الحيوان والرد على الإشكالات الواردة في ذلك.
- وأخيرا أحمد الله على ما من به عليّ من إتمام هذا البحث بمباحثه ومطالبه، وهذا فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العليّ الكريم أن يجعل علمي هذا في ميزان حسناتي، وأن يكفر به عني من زلاتي، إنه جواد كريم وبالإجابة جدير، وصلى اللهم وسلم على نبيك محمد وعلى آله وصحابه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	اسم السورة	رقمها	طرف الآية
14	آل عمران	19	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
أ	الحجر	09	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
33	المائدة	33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
37	التوبة	43	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ...﴾
أ	آل عمران	07	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾
07	النساء	59	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
40	هود	79	﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ...﴾
16	البقرة	256	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
07	البقرة	286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
02	الغاشية	01	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
02	النازعات	15	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾
51	الأنفال	46	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا...﴾
51	آل عمران	103	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾
29	المائدة	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾
36	النحل	44	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ...﴾
51	آل عمران	105	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا...﴾
40	الإسراء	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾
16	يونس	99	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾

06	النساء	82	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
39	الأعراف	80	﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ...﴾
03	النساء	92	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾
02	النساء	87	﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾
03	النساء	93	﴿وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾
55	النساء	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ...﴾
أ	آل عمران	102	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾
أ	الأحزاب	71	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
أ	النساء	01	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾
40	الانفطار	06	﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾
44	الحجرات	12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ...﴾
40	هود	78	﴿يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ...﴾
40	الأعراف	157	﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾
18	طه	66	﴿يُحْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾
18	البقرة	102	﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	راويها	طرف الحديث
44	سلمة بن الأكوع	أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر...
37	أبو موسى الأشعري	إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ...
50	أبو سعيد الخدري	إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا...
31	أبو هريرة	إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ...
26	أبو هريرة	إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ...
37	أبو هريرة	ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ...
55	أنس بن مالك	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ....
39-37-35	عبد الله بن عباس	اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ،....
04	عبد الله بن عمرو	أَلَا إِنْ قَتَلَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدَ...
19	أبو هريرة	أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..
56	عبادة بن الصامت	أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ....
26	جابر بن عبد الله	إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ...
46	فراة بن حيان	إِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ،...
49	علي بن أبي طالب	بعثني رسول الله ﷺ أنا والزيير...
26	أبو هريرة	ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُقَّةً".
29	جابر بن عبد الله	جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: "اقتلوه"...
17	جندب	حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ.
14	جابر بن عبد الله	دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ..
55	عبد الله بن عمر	عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ...
55	أبو هريرة	عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ...
22	العرياض بن سارية	عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ...

22	عائشة	فَكَرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا.
55	أبو هريرة	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ...
27-19	عبد الله بن مسعود	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ،
37	أبو هريرة	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ ...
54-50	عرفجة	مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ...
41	عبد الله بن عباس	مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ...
44	عبد الله بن عباس	مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ...
54-52	عمرو بن العاص	مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ...
11	عبد الله ابن عباس	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ....
55	عبد الله بن عمر	مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ،...
25	معاوية بن أبي سفيان	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ....
26	عبد الله بن عمرو	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ،...
27	قيصة بن ذؤيب	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ،...
14	زيد بن أسلم	مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُقْقَهُ...

فهرس الآثار

الصفحة	قائله	طرف الأثر
32	علي بن أبي طالب	إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ....
21-17	بجالة التميمي	أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ.
27-26	عبد الله بن عمرو	اَتُّوْنِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ...
29	جابر بن عبد الله	فَثَبَّتَ الْجُلْدَ وَدَرَى الْقَتْلَ....
41	عبد الله بن عباس	من أتى بهيمة فلا حد عليه....
52	أبو بكر الصديق	هيهات أن يجتمع سيفان في غمد.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: المصحف الإلكتروني برواية حفص عن عاصم
الكتب والمؤلفات:

(1) الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، أحمد بن عبد العزيز بن مقرّن
القُصَيْر، ط: 1، (1430 هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية
السعودية.

(2) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي، راجع أصوله وخرج
أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، (1424 هـ - 2003 م)، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن بن حزم الظاهري، ت: الشيخ أحمد
محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، لا ط، لا س ن، دار الآفاق
الجديدة، بيروت، لبنان.

(4) اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، لا ط، (1410 هـ -
1990 م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(5) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير
الشاويش، ط: 2، (1405 هـ - 1985 م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(6) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي
البغدادى، ت: الحبيب بن طاهر، ط: 1، (1420 هـ - 1999 م)، دار ابن حزم.

(7) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، لا ط، (1410 هـ - 1990 م)، دار
المعرفة، بيروت، لبنان.

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، لا ط،
(1425 هـ - 2004 م)، دار الحديث، القاهرة، مصر.

- 9) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ط: 1، (1416هـ-1994م)، دار الكتب العلمية.
- 10) تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي، ط: 1، (1405هـ-1984م)، دار الباز.
- 11) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، لا ط، لا س ن، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- 12) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط: 1، (1406هـ - 1986م)، مكتبة الكليات الأزهرية.
- 13) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البزرنجي، ط: 1، (1413هـ - 1993م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- 14) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيميه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط: 1، (1424هـ - 2003م)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.
- 15) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط: 1، (1406هـ - 1986م)، دار الرشيد، سوريا.
- 16) تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: إسماعيل بن غازي ط: 1، (1428هـ - 2007م)، مكتبة المعارف الرياض.
- 17) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط: 1، (1420هـ - 2000م)، مؤسسة الرسالة.
- 18) الجامع الكبير - سنن الترمذي -، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، لا ط، (1998م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 19) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن

- ناصر الناصر، ط: 1، (1422هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- (20) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2، (1384هـ - 1964م)، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- (21) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، ط: 2، لا س ن، دار الكتاب الجامعي.
- (22) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، لا ط، لا س ن، دار الفكر.
- (23) حاشية السندي على سنن النسائي، أبو الحسن محمد بن عبد السندي، ط: 2، (1406هـ - 1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- (24) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، (1419هـ - 1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (25) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ت: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، لا ط، لا س ن، المكتبة الأزهرية للتراث.
- (26) الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط: 1، (1358هـ - 1940م)، مكتبة الحلبي، مصر.
- (27) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، لا ط، لا س ن، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- (28) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، لا ط، (1403هـ - 1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- (29) الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»)، أبو الطيب محمد صديق خان، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت: علي بن حسن الحلبي، ط: 1، (1423 هـ - 2003 م)، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عقّان للنشر والتوزيع، القاهرة.
- (30) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط: 27، (1415 هـ - 1994 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- (31) سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني، لا ط، لا س ن، دار الحديث.
- (32) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، لا س ن، دار إحياء الكتب العربية.
- (33) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- (34) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: 1، (1424 هـ - 2004 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- (35) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، (1424 هـ - 2003 م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (36) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ط: 1، لا س ن، دار ابن حزم.
- (37) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي، ط: 1، (1424 هـ - 2003 م)، دار المعراج الدولية.
- (38) شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، لا ط، لا س ن، دار الفكر للطباعة، بيروت.

- 39) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: 1، (1415 هـ، 1994م)، مؤسسة الرسالة.
- 40) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، لا ط، لا س ن، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- 41) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، (1407 هـ - 1987 م)، دار العلم للملايين، بيروت.
- 42) صحيح أبي داود - الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، ط: 1، (1423 هـ - 2002 م)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
- 43) الطيوريات، أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني، ت: دسمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، ط: 1، (1425 هـ - 2004 م)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية
- 44) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم الديب، ط: 2، (1401 هـ)، مكتبة إمام الحرمين.
- 45) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لا ط، (1379 هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- 46) فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، لا ط، لا س ن، دار الفكر.
- 47) الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، ج 7 و 11 - 13: ط: 1، (1432 هـ - 2011 م)، باقي الأجزاء: ط: 2، (1433 هـ - 2012 م)، مَدَارُ الْوَطْنِ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- 48) القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط: 8، (1426 هـ - 2005 م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 49) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط: 1، (1403 هـ - 1983 م)، دار الكتب العلمية بيروت.
- 50) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، لا ط، لا س ن، دار الكتب العلمية.
- 51) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، لا ط، لا س ن، دار الكتاب الإسلامي.
- 52) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، لا ط، لا س ن، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- 53) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ت: عدنان درويش، لا ط، لا س ن، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 54) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، ط: 1، (1430 هـ - 2009 م)، دار المنهاج، دار طوق النجاة.
- 55) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، لا ط، (1414 هـ - 1993 م)، دار المعرفة، بيروت.
- 56) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، لا ط، (1414 هـ، 1994 م)، مكتبة القدسي، القاهرة.
- 57) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا ط، (1416 هـ - 1995 م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

- (58) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، لا ط، لا س ن، دار الفكر، بيروت.
- (59) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، ط: 7، (1402 هـ - 1981 م)، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان.
- (60) مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، طارق بن محمد الطواري، ط: 1 (1428 هـ 2007 م)، دار ابن حزم، بيروت.
- (61) مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، أسامة خياط، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية فرع كتاب وسنة، مكة المكرمة.
- (62) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، (1411 هـ - 1990 م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (63) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: 1، (1418 هـ).
- (64) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، (1421 هـ - 2001 م)، مؤسسة الرسالة.
- (65) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، لا س ن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (66) مشكل القرآن الكريم، عبد الله بن حمد المنصور، ط: 1، (1426 هـ)، دار ابن الجوزي.
- (67) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، (1403 هـ)، المجلس العلمي - الهند

- (68) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط: 1، (1351 هـ - 1932 م)، المطبعة العلمية، حلب.
- (69) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، لا ط، لا س ن، دار الحرمين، القاهرة، مصر.
- (70) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: أبو الحسين عبد السلام محمد هارون، لا ط، (1399 هـ - 1979 م)، دار الفكر.
- (71) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، ت: حميش عبد الحق، لا ط، لا س ن، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- (72) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط: 1، (1415 هـ - 1994 م)، دار الكتب العلمية.
- (73) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، لا ط، (1409 هـ - 1989 م)، دار الفكر، بيروت.
- (74) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط: 1، (1428 هـ - 2007 م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- (75) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: 2، (1392 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (76) منهج النقد في علوم الحديث دار الفكر، نور الدين عتر، ط: 3، (1401 هـ - 1981 م)،
- (77) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط: 1،

(1418هـ - 1997م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، - جدة، السعودية.

(78) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط أخيرة، (1404هـ - 1984م)، دار الفكر، بيروت.

(79) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابي، ط: 1، (1413هـ - 1993م)، دار الحديث، مصر.

المواقع الإلكترونية:

- (1) حد الردة ، موقع تيار الإصلاح www.noslih.com
- (2) الحكم على حديث حد الساحر ضربة بالسيف، الموقع الرسمي للشيخ ابن باز binbaz.org.sa
- (3) الرد على من أنكر حد الردة، الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان، alfawzan.af.org.sa
- (4) الفتوى رقم: 1872. صوتية مفرغة للشيخ ابن عثيمين بعنوان: هل يصح قول أن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع؟ موقع alathar.net
- (5) القاعدة الرابعة: درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة. موقع قلم qalamedu.org/topic
- (6) مقال بعنوان حجج الشواذ لتبرير الشذوذ، عصام تليمة، موقع الجزيرة mubasher.aljazeera.net

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	ملخص البحث
	الإهداء
	الشكر والعرفان
	قائمة الرموز المستعملة
أ - هـ	مقدمة
المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث	
02	المطلب الأول: تعريف الحديث
02	1- في اللغة
02	2- في الاصطلاح
03	المطلب الثاني: تعريف القتل وأنواعه
03	1- تعريف القتل
04	2- أنواع القتل
05	المطلب الثالث: مشكل الحديث مفهومه وسبل العلماء في درءه
05	1- تعريف المشكل
05	2- تعريف مصطلح مشكل الحديث
06	3- مسالك العلماء في رد المتعارض من النصوص الشرعية

المبحث الأول:	
الأحاديث التي بها الأمر بالقتل حدا بسبب الكفر	
11	المطلب الأول: في قتل المرتد
11	1- نص الحديث
11	2- شرح مجمل الحديث
12	3- طرح إشكالات الحديث والرد عليها
12	أولا: تعريف الردة:
12	ثانيا: حكم قتل المرتد:
13	ثالثا: كيفية إثبات حد الردة:
17	المطلب الثاني: في قتل الساحر
17	1- نص الحديث
18	2- شرح مجمل الحديث
18	3- طرح إشكالات الحديث والرد عليها
المبحث الثاني:	
الأحاديث التي بها الأمر بالقتل حدا بسبب الكبائر	
25	المطلب الأول: في قتل شارب الخمر
25	1- نص الحديث
25	2- شرح مجمل الحديث
26	3- طرح إشكالات الحديث والرد عليها
29	المطلب الثاني: في قتل السارق

29	1- نص الحديث
30	2- شرح مجمل الحديث
31	3- طرح إشكالات الحديث والرد عليها
34	المطلب الثالث: في قتل اللوطي والواقع على البهيمة وذوات المحارم
35	1- نص الحديث
35	2- شرح مجمل الحديث
36	3- طرح إشكالات الحديث والرد عليها
المبحث الثالث: الأحاديث التي بها الأمر بالقتل لأسباب متنوعة	
44	المطلب الأول: في قتل الجاسوس
44	1- نص الحديث
44	2- شرح مجمل الحديث
45	3- طرح إشكالات الحديث والرد عليها
50	المطلب الأول: في قتل الخارج عن جماعة المسلمين
50	1- نص الحديث
50	2- شرح مجمل الحديث
51	3- طرح إشكالات الحديث والرد عليها
59	الخاتمة
61	فهرس الآيات القرآنية
63	فهرس الأحاديث النبوية

65	فهرس الآثار
66	قائمة المصادر والمراجع
75	فهرس الموضوعات